

الفتاوى

في

أصول الفقه الظاهري

تأليف

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي

القرطبي الظاهري

حققه وضو صها وعلق عليها وشرح أماريتها

محمد رشدي عيسى حسن حلاق



دار ابن حزم

أبو جاسم الظاهري
رقم الكتاب:

السُّبْحُ

فِي
أَصُولِ الْفِقْهِ الظَّاهِرِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
وَالْقُرْآنِ الْکَرِیْمِ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ
خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ
وَجَعَلَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فِی الْکِتٰبِ الْحَقِیْقِیْمِ

السُّبُكُ

أَصُولُ الْفِقْهِ الظَّاهِرِيِّ

تَأَلِيفُ

عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الظَّاهِرِيِّ

صَفَقَهُ زُصُوصَهَا وَعَلَّقَهَا عَلَيْهَا وَضَرَّجَ أَحْمَادِيهَا

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ حَلَّاقٍ

دار ابن حزم

بمجموع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الثانية

١٤٢٠ م - ١٩٩٩ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صيب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مُقَدِّمًا مَحَقِّقًا

إن الحمد لله، نحمدهُ ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هاديَّ له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ

الأمور مُحدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

وبعد:

فقد تلت الأمة المحمدية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ علماً وعملاً، وسار

الناس في ظل هذين الأصلين في حياة الرسول ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين،

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

وفي عصر الصحابة والتابعين، حتى توسعت رقعة الدولة الإسلامية، وجدّت أمور لم تكن من قبل دفعت العلماء للاجتهاد في إيجاد أحكام لها.

ومعلوم أن النصوص لن تلاحق الأحداث، فكان على المجتهدين أن يبحثوا عن موازين يعتمدون عليها، دعماً للحق، وحداً للأهواء، لذلك لم يلبثوا أن سارعوا إلى إخضاع مناقشاتهم واجتهاداتهم لقواعد قد محصوها تمحيصاً، وبنوها على أصول أجمعوا عليها - تقريباً - إجماعاً، حتى أصبحت منارهم إذا نظروا، ومعيارهم إذا وزنوا، وجمعوا كل ذلك في علم ابتكروه وسمّوه بحق «علم أصول الفقه».

وكان أول من سارع إلى كتابة هذا العلم الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.

ثم توالى على هذا العلم أقلام، وتناولته عقول حتى تطور واكتمل واستقل، ولكن دخلته اصطلاحات المتكلمين ليثبتوا بعض ما تناولوه بطريق العقل على حد زعمهم أن العقل مقدم على غيره، كما خالطته طرق الفقهاء، ليؤيدوا به فروع مذاهبيهم إذا تعارضت مع غيرها.

وهكذا أصبح لكل مذهب قواعد ومنهج، وتعددت كتب الأصول بتعدد المذاهب، وأصبح من اللازم لكل ناظر في مذهب من مذاهب الأئمة أن يعرف قواعده وأصوله. وعلى كل دارس للكتاب والسنة أن يقرأ أصول هذا الفن وقواعده، وبخاصة إذا أراد معرفة استنباط حكم لحادثة جديدة، أو طرق استنباط الأحكام السابقة، أو تقديم بعض النصوص المتعارضة، أو نحو ذلك، مما لا يتأتى إلا عن طريق قواعد وأصول هذا العلم.

فكان أصول الفقه تبعاً لذلك في مقدمة الفنون التي عني بها العلماء في كل زمان ومكان، لأنه يهتم:

(أولاً): ببيان الأدلة الكلية التي هي الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين، والقياس الواضح، لأنها حجة على الناس إن تركوها، وحجة لهم إن اتبعوها، وكيفية أخذ الأدلة الجزئية منها أخذاً صحيحاً.

ويهتم (ثانياً): ببيان القواعد الكلية التي تُعرف من الدلائل الكلية وهذا القواعد الكلية مثل قولهم: «الأمر للوجوب والنهي للتحريم» فكل أمر لله عز وجل أو لرسوله ﷺ يدخل تحت قاعدة «الأمر للوجوب» وكل نهي يدخل تحت قاعدة «النهي للتحريم» .

ويهتم (ثالثاً): باستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الكلية ابتداءً من القرآن الكريم، ثم من السنة الصحيحة، ثم من إجماع علماء المسلمين ثم من القياس الواضح .

ويهتم (رابعاً): بالبحث في شروط المفتي والمستفتي والاجتهاد والتقليد... .
وعالمنا المجتهد ابن حزم أدلى بدلوه في هذا العلم، وكتب لنا كتاباً واسعاً سماه «الإحكام في أصول الأحكام»، كما أطل علينا بالنبذ لتكون بمنزلة مختصر لطيف لذلك الكتاب الكبير، في أصول فقه المذهب الظاهري .

الله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعملنا ما جهلنا، وأن يجعل العلم حجة لنا في الدنيا والآخرة، وأن لا يجعله حجة علينا .
آمين .



ترجمة المؤلف

١ - اسمه ونسبه ومولده :

الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبيّ اليزيديّ مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي - رضي الله عنه - المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ المتكلم، الأديب، الوزير الظاهريّ، صاحب التصانيف، فكان جدّه يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية، وكان جدّه خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحبة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام المعروف بالداخل.

ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة.

٢ - نشأته وعلمه :

نشأ أبو محمد في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفراطاً، وذهناً سيّالاً، وكتباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك ورر أبو محمد في شببته، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيراً لتيته سيلم من ذلك.

ومع أنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظر على يس فيه، وقرط ظاهريّة في الفروع لا الأصول.

تفقه على المذهب الشافعي، ثم أذاه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله

جَلِيَّةً وَخَفِيَّةً، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنّف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج^(١) العبارة، وسبّ وجدّع^(٢)، فكان جزأؤه من جنس فعله، بحيث أنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، ونفّسوها انتقاداً واستفادةً، وأخذاً ومؤاخذه، ورأوا فيها الدرّ الثمين ممزوجاً في الرّصف بالخزير المهين.

فتارةً يطربون، ومرةً يعجبون، ومن تفرّده يهزؤون. وفي الجملة فالكمال عزيز، وكلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

وكان ينهض بعلوم جمّة، ويُجيد النقل، ويُحسّن النظم والنثر، وفيه دينٌ وخير، ومقاصدٌ جميلة، ومُصنّفات مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مُكبّاً على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار:

٣ - ثناء العلماء عليه :

قال أبو عبد الله الحُميدي^(٣) : «كان ابنُ حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنّناً في علومِ جمّة عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمّة وتوالمف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم. . وما رأينا مثله رحمه الله فيما اجتمع له مع الذكاء وسُرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين. . وكان له في الآداب والشعر نفسٌ واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه وشعره كثير جمعته على حروف المعجم» اهـ.

(١) أي ساق العبارة فجّة قاسية.

(٢) الجدع في الأصل: القطع. وهو هنا كناية عن الذم والشتم.

(٣) في «جدوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس» (ص ٣٠٨ - ٣٠٩).

وقال صاعد بن أحمد الربيعي^(١): «كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس كلهم لعلوم الإسلام، وأشيعهم معرفة، وله مع ذلك توسع في علم البيان، وحظ من البلاغة ومعرفة بالسير والأنساب...» اهـ.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٢): «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» لابن حزم و«المغني» للشيخ الموفق...» اهـ.

وقال الذهبي^(٣): بعد ذكر كلام القاضي أبي بكر بن العربي في ذم ابن حزم: «لم يُنصف القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يُبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما» اهـ.

٤ - من مؤلفاته :

١ - المحلى بالآثار. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. ط: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل. تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر و: د. عبد الرحمن عميرة. ط: دار الجيل: بيروت - لبنان.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام بتحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: د. إحسان عباس. ن: دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان.

٤ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية. علق عليه محمد زاهد الكوثري. ط: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٥ - النبذ في أصول الفقه الظاهري. وهو كتابنا هذا.

(١) ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/١٩٨ - ١٩٩).

(٢) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/١١٥٠).

(٣) في «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٩٠).

- ٦ - جمهرة أنساب العرب . تحقيق: عبد السلام محمد هارون . ط: دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٧ - جوامع السيرة النبوية . راجعه وعلق عليه: الشيخ نايف العباس . ط: دار ابن كثير - دمشق - بيروت .
- ٨ - الأخلاق والسير . طبع عدة مرات في مصر .
- ٩ - مداواة النفوس . ن: دار المشرق العربي - القاهرة . وغيرها كثير^(١) .
- ٥ - وفاته :

وكانت وفاة ابن حزم رحمه الله ، في ليلة ، لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة . وقيل إنه توفي في منة ليشم ، وهي قرية كانت ملكاً له ، وكان يتردد إليها^(٢) .



(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٩٣ - ١٩٧) . و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٤٧) . وجلدوة المقتبس (ص ٣٠٩) .

(٢) «وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان» لابن خلكان (٣/٣٢٨) . و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (٥/٧٥) .

وصف المخطوط وكيفية الحصول عليه

- ١ - للرسالة عنوان: «التبذ في أصول الفقه الظاهري».
- ٢ - موضوع الرسالة: في علم الأصول.
- ٣ - أول الرسالة: «بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي رضي الله عنه. الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين...».
- ٤ - آخر الرسالة: «... وفوق كل ذي علم عليم وحسبنا الله ونعم الوكيل. تم كتاب التبذ بحمد الله وعونه. وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه».
- ٥ - نوع الخط نسخي جيد.
- ٦ - عدد الأوراق (٦٧) ورقة.
- ٧ - المسطرة (١٨) سطرًا في الورقة ما عدا الأخيرة.
- ٨ - عدد الكلمات في السطر (٩ - ١٠) كلمات.
- ٩ - الناسخ: أحمد بن عبد الرحمن بن عباس الحسباني.
- ١٠ - التاريخ: في سنة ٧٨٧هـ.

حصلت على هذه الرسالة من فضيلة الأخ «محمد شحود خرفان» حفظه الله الذي أحضرها من باكستان من المكتبة الراشدية لصاحبها: محمد بديع الراشدي السندي .

وقد تكرم بتقديمها إليّ لأقوم بتحقيقها وتخرجها، رغبة في ثواب الله ونشراً للعلم .

أسأل الله العليّ القدير أن يُجزّل له الثواب، ويجعل عملنا خالصاً لوجهه يوم العرض عليه .



الْمُبْدِي
في أصول الفقه الظاهري

تأليف

الإمام المافظ علي بن أحمد بن
عزيم الأندلسي القرطبي الظاهري
المتوفى سنة ٨٥٨ هـ

[عنوان الرسالة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير ابو محمد علي بن
احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي انفق لي في مرضي الشهادة
الحمد لله الذي خلقنا وبرزقنا وجعل لنا السمع والابصار و
الاقدار فنبأنا ان يبعثنا من المشركين وصلى الله على سيد
المرسلين محمد عبده ورسوله اتم صلوته وافضلها وازيدها و
عليه من ربنا انما منا افضل السلام واليبه ثم على امر واجه وال
واصحابه وتابعيهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -
اما بعد - فقد وفقنا الله تعالى وانا لا نيقاع ما خلفنا و
توقينا احوال المخالفين وشبههم واهلنا بعون الله تعالى منه
البراهين في كل ذلك رأينا بعد استخارة الله تعالى والفراسة
اليه في عونه على بيان الحق ان نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف
فيسهل تناوله ويقرب حفظه يكون انشاء الله عز وجل درجة الى
الاشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك حسبنا الله ونعم الوكيل
فصل اهلوا رحمة الله انما ينحرجنا ربنا الى الدنيا لتكون لنا
دار اقامة لكن لتكون لنا محلة رحلة ومنزلة قلعة والمراد منا
القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به اليه رسوله صلى الله عليه
وسلم فقط اذ ذلك خلقنا ومن اجله اسئلنا فذرة الدار ثم النقلة -

[الصفحة الأولى من المخطوط]

فيقول و هو ان تقع عليه الحجاة فعذ و هو و اما من قامت عليه الحجاة
فلا عذر له قال تعالى و هو ان يثاقب الرسول من بعد ما تبين
له الهدى و يتبع غير سبيل الله و من يفتي توله ما اتى و فضله
جنهم و ساءت مصيبراه

فصل و هو عن معرفة مسئلة و اربعة فصولا على حقها من
القران و السنة جائز ان يفتي بها و من علم جمهور الدين
ان ذلك و من خفي عليه و ان مسئلة حل له الفتيا فيما علم لا يحل
الفتيا فيما لم يعلم و لو لم يفت الا من لحاظ بان يدركه عالما
لما حل لاحد ان يفتي ربه رسول الله صلى الله عليه و سلم و فوق
على ذي علم عليه و حسبا الله و زعم الوكيل -

تم كتاب التبت بحمد الله و بحونه

و حسن توفيقه و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على
سيدنا محمد و آله و صحبه و سلمه و في آخر الاصل

=

علقه العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن عبد الرحمن
بن عباس الحباني بحمد الله له و لوالديه و للمسلمين اجمعين
في سنة ٧٨٧ هـ

[الصفحة الأخيرة من المخطوط]

منهجي في تحقيق الرسالة وتخريجها

- ١ - كتبت الرسالة من المخطوط .
- ٢ - ضبطت نص الرسالة .
- ٣ - قدمت للرسالة مقدمة قصيرة .
- ٤ - ترجمت بإيجاز للمؤلف .
- ٥ - عزوت الآيات إلى سورها مع رقم الآية .
- ٦ - خرجت الأحاديث من مصادرها المختلفة . وذكرت رقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث .
- ٧ - ضبطت متن الأحاديث .
- ٨ - بينت مرتبة كل حديث من الصحة والضعف غالباً .
- ٩ - شرحت الكلمات الغريبة ، والعبارات الغامضة .
- ١٠ - أضفت تعليقات هامة لتوضيح المعاني والغايات التي يتوخاها المؤلف رحمه الله تعالى .
- ١١ - وضعت بعض العناوين الهامة بين قوسين هكذا: [] .
- ١٢ - وضعت ما أضفته مما تستلزمه سلامة النص بين قوسين هكذا: [] .
- ١٣ - ألحقت مصادر التحقيق والتخريج في آخر الرسالة .
- ١٤ - وضعت فهرساً لموضوعات الرسالة .

اللهم أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ؛ اللهم زدني علماً ولا تنزع قلبي
بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

صنعاء، الأحد ٢٦ ربيع ثاني ١٤١٢هـ
٣ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩١م

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي رضي الله عنه:

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكاها، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه، ثم على أزواجه وآله، وأصحابه، وتابعيهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد:

فقد وفقنا الله تعالى وإياكم لإيفاء ما كلفنا، [وعصمنا وإياكم من موقعة ما عنه نهانا، فإننا لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول^(١)]، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم، وأوضحنا بعون الله تعالى ومنه البراهين في كل ذلك، رأينا بعد استخارة الله تعالى، والضرعة إليه في عونه على بيان الحق، أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف، فيسهل تناوله، ويقرب حفظه، ويكون إن شاء الله عز وجل درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل.



(١) وهو كتاب الإحكام في أصول الأحكام. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: د. إحسان عباس. ن: دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان.

فصل
[في القيام بما كلفنا
الله به]

اعلموا - رحمكم الله - أننا لم نُخرجنا ربنا إلى الدنيا لتكون لنا دار إقامة، لكن لتكون لنا محلّة رحلة، ومنزلة قلعة. والمراد منا: القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به إلينا رسوله ﷺ فقط، ولذلك خلقنا، ومن أجله أسكننا هذه الدار، ثم النُقلة منها إلى إحدى الدارين:

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ (١).

ثم بين لنا تعالى من الأبرار؟ ومن الفجار؟ فقال عز وجل:

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٢).

فوجب أن نطلب كيف هذه الطاعة وهذه المعصية؟ فوجدناه تعالى قد قال:

﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٣).

وقال تعالى:

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٤).

(١) سورة الانفطار: الآيتان (١٣ و ١٤).

(٢) سورة النساء: الآيتان (١٣ و ١٤).

(٣) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

(٤) سورة النحل: الآية (٦٤).

وقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١).

وقال تعالى :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٢).

فأيقنا والله الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا، ولم يجعل
لنا مخلصاً من النار إلا باتباعه، مبين كله في القرآن، وسنة
رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه
ولا نقص (٣)، وأيقنا أن كل ذلك محفوظ، مضبوط، لقول الله
تعالى :

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٤).

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

(٣) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في «عمدة التفسير» (٢/ج ٤/٧٥): «هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خُلف. كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي.

فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. أي: فارضوه أنتم لأنفسكم فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه». اهـ.

(٤) سورة الحجر: الآية (٩).

فصح من هذا صِحَّةً مُسْتَيَقِنَةً لا مجال للشك فيها، أنه لا يَجِلُّ لأحدٍ أن يُفْتِيَ، ولا أن يقضي، ولا أن يعمل في الدين إلاَّ بنصِّ قرآنٍ، أو نصِّ حكمٍ صحيحٍ عن رسول الله ﷺ، أو إجماعٍ متيقنٍ من أولي أمرنا لا خلاف فيه من أحد منهم. وصح أن من نفى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه إلاَّ ببرهان. لأنه لا موجب ولا نافي إلاَّ الله تعالى. فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلاَّ بخبر وارد من قبله تعالى، إما في القرآن، وإما في السنَّة. والإباحة تقتضي مباحاً، والتحرير يقتضي مُحَرَّمًا، والفرض يقتضي فارضاً، ولا مُبيح، ولا مُحَرَّم، ولا مفترض إلاَّ الله تعالى خالق الكل، ومالكه. لا إله إلاَّ هو^(١).

(١) واعلم أخي المسلم أن الإسلام حدد السلطة التي تملك التحليل والتحرير، فانترعها من أيدي الخلق، أيًّا كانت درجاتهم في دين الله أو دنيا الناس، وجعلها من حق الرب تعالى وحده، فلا أجباز أو رهبان، ولا ملوك أو سلاطين، يملكون أن يحرموا شيئاً على عباد الله. ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده، واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلق، ومن رضي بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء الله واعتبر أتباعه هذا شركاً. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقد نعى القرآن على أهل الكتاب - اليهود والنصارى - الذين وضعوا سلطة التحليل والتحرير في أيدي أجبازهم ورهبانهم، فقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً واحداً لا إله إلاَّ هو، سبحانه عما يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١٠) والطبراني في الكبير (٩٢/١٧) وابن جرير الطبري في جامع البيان (٦/١١٤) من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، - وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام - فلما سمع النبي ﷺ يقرأ: ﴿اتَّخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال: قلت: يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال: أجل؛ ولكن يُجَلُّون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه؛ فتلك عبادتهم لهم».

وفي رواية أخرجه الترمذي (٢٧٨/٥) رقم (٣٠٩٥). وقال: «هذا حديث غريب..»: =

«أن النبي ﷺ قال تفسيراً لهذه الآية: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه» وهو حديث حسن حسنه ابن تيمية في كتاب «الإيمان» ص ٦٤ والألباني في «غاية المرام» رقم (٦).

كما نعي على المشركين الذين حرموا وحلوا بغير إذن من الله: قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً، قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يفلحون﴾ [النحل: ١١٦].

ومن هذه الآيات البينات وغيرها، والأحاديث الواضحات وسواها، عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يحل ويحرم في كتابه، أو على لسان رسوله، وأن مهمتهم لا تعدو بيان حكم الله فيما أحل وما حرم. قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩]. وليس مهمتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم وما لا يجوز، وكانوا - مع إمامتهم واجتهادهم - يهربون من الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض، خشية أن يقعوا خطأ في تحليل حرام أو تحريم حلال.

روى الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم (٣١٧/٧)، عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله قال: «أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا، أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بيناً بلا تفسير. حدثنا ابن السائب، عن الربيع بن خيثم - وكان من أفضل التابعين - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أورضيته، فيقول الله له: لم أجل هذا ولم أرضه! أو يقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه ولم أنه عنه».

انظر كتاب الحلال والحرام للدكتور: يوسف القرضاوي ص ٢٣ - ٢٥.

الكلام في الإجماع . . وما هو

بدأنا بالإجماع لأنه لا اختلاف فيه، فنقول وبالله تعالى التوفيق إنه لما صحَّ عن الله عز وجل فرضُ اتباعِ الإجماعِ بما ذكرنا^(١)، ويقول عز وجل:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢).

وذم تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٣).

ويقوله تعالى:

﴿وَلَا تَنزَعُوا أَعْنَافُكُمْ فَوَلَّوْا أَنفُسَكُمْ وَأَتَّهَبُوا بِهَبْرٍ﴾^(٤).

ولم يكن في الدين إلا إجماع أو اختلاف. فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى:

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٥).

(١) أي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (١/٤/١٢٨ - وما بعدها).

(٢) سورة النساء: الآية (١١٥).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٤) سورة الأنفال: الآية (٤٦).

(٥) سورة النساء: الآية (٨٢).

فصح ضرورة: أن الإجماع من عنده تعالى إذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا إلا إجماع أو اختلاف. فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبق إلا الإجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك. ومن خالفه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية.

فنظرنا في هذا الإجماع المُفترض علينا أتباعه؛ فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

[الوجه الأول]: إما أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم، ومجيء يوم القيامة، أو إجماع عصر دون عصر. فلم يجز أن يكون الإجماع الذي افترض الله علينا أتباعه، إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم، لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس اتباع الإجماع لأنه ستأتي أعصار بعده بلا شك، فالإجماع إذن لم يتم بعد. وكان يكون أمر الله تعالى بذلك باطلاً. وهذا كفر ممن أجازوه إذا علمه وعاند فيه. فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه. ولم يبق إلا (الوجه الآخر) وهو أنه: إجماع عصر دون سائر الأعصار. فنظرنا في ذلك لتعلم أي الأعصار هو الذي إجماع أهله هو الذي أذن الله تعالى في اتباعه وأن لا يُخرَج عنه؟ فوجدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

[الوجه الأول]: إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم.

[الوجه الثاني]: أو يكون عصر الصحابة فقط.

[الوجه الثالث]: أو يكون عصر الصحابة. وأي عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً على شيء فهو إجماع، فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانيين كافيين:

(أحدهما): أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط .

(والثاني): أنه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط

ببقيين لبرهانين :

(أحدهما): قوله تعالى :

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١) .

فصح أن كل من لا برهان له فليس بصادق في دعواه .

(والثاني): أنه لا يعجزُ مخالفه عن أن يدعي كدعواه ،

فيقول أحدهما هو العصر الثاني ، ويقول الآخر بل الثالث ، ويقول

الثالث بل الرابع . وهذا تخليط لا خفاء به فيسقط هذا القول

والحمد لله .

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال: إن أهل

العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم

الصحابة رضي الله عنهم فقط^(٢) . فوجدناه صحيحاً لبرهانين :

(أحدهما): أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد ، وما اختلف

قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم

دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته ، فإنه

إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه .

(والثاني): أنه قد صبح أن الدين قد كمل بقوله تعالى :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣) .

(١) سورة النمل: الآية (٦٤) .

(٢) انظر «قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي» تأليف: د. شعبان محمد إسماعيل .

(٣) سورة المائدة: الآية (٣) .

وإذا قد صح ذلك، فقد بطل أن يزداد فيه شيء، وضح أنه كمل. فقد اتفقنا أنه كَلُّهُ منصوبٌ عليه من عند الله عز وجل، وإذا كان هو كذلك فما كان من عند الله تعالى فلا سبيلَ إلى معرفته إلا من قِبَلِ النبي ﷺ الذي يأتيه الوحي من عند الله. وإلا فَمَنْ نَسَبَ إلى الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد؛ فهو قائل على الله تعالى ما لا علم له به، وهذا مقرون بالشرك ووصية إبليس. قال الله تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وقال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٧٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

فإذن قد صحَّ أنه لا سبيلَ إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قبل رسول الله ﷺ، ولا يكون الدين إلا من عند الله تعالى. فالصحابية رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وسمعوه (٣). فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع

(١) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

(٢) سورة البقرة: الآيتان (١٦٨ و ١٦٩).

(٣) «وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام. فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى بلا شك .

ثم نظرنا في القول الثالث من أن إجماع الصحابة إجماع صحيح ، وأن إجماع أهل عصرٍ ما ممن بعدهم إجماع أيضاً ، وإن لم يصحَّ في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم إجماع . فوجدناه باطلاً ، لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها :

[الوجه الأول]: إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم .

و [الوجه الثاني]: إما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماع ولا اختلاف ، لكن إما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول .

ويدخل في التعريف:

— كل مكلف من الجن والإنس .
— وكل من لقيه مؤمناً ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، ومات مسلماً سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا ، وهذا هو الصحيح المعتمد كالأشعث بن قيس ، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومات مسلماً . فقد اتفق أهل الحديث على عده من الصحابة .

ويخرج من التعريف:

— من لقيه كافراً ، ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى .
— من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة .
— من لقيه مؤمناً به ، ثم ارتد ومات على رده والعياذ بالله .
وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما . اهـ .

[الإصابة في تمييز الصحابة (١/٧ و ٨) لابن حجر العسقلاني ، وإرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني].

و [الوجه الثالث]: إما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول
ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء .

فإن كان إجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع
عليه الصحابة رضي الله عنهم، فقد غَيَّبْنَا بإجماع الصحابة
رضي الله عنهم، ووجب فرض اتباعه على من بعدهم، ولا يجوز
أن يزيد إجماع الصحابة قوَّةً في إيجابه موافقةً مَنْ بعدهم لهم،
كما لا تقدر فيه مخالفةً مَنْ بعدهم لو خالفوهم . بل من خالفهم
وخرق الإجماع المتيقن على علمٍ منه به فهو كافر إذا قامت
الحجة عليه بذلك وتبين له لأمر وعاند الحق .

وإن كان إجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف
بين الصحابة رضي الله عنهم فهذا باطل، ولا يجوز أن يجتمع
إجماع واختلاف في مسألة واحدة لأنهما ضدان، والضدان
لا يجتمعان معاً، وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله
عنهم فلا يجوز أن يُحرَّم على مَنْ بعدهم ما حل لهم من النظر،
ومنعهم من الاجتهاد الذي أدى إلى الاختلاف في تلك المسألة
ما وسع من سلف إذا أدى إنساناً بعدهم دليل إلى ما أدى إليه
الدليل بعض الصحابة، لأن الدين لا يحدث - على ما قلنا - قبل
وما كان مباحاً في وقت ما بعد موت النبي ﷺ فهو مباح أبداً،
وما كان حراماً في وقت ما، فلا يجوز بعده أن يحل أبداً . قال الله
تعالى :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (١).

وبرهان آخر، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرين
ومن وافقوه من الصحابة إنما هم بعض المؤمنين بيقين - إذا

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

لم يدخل فيهم من روي عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم - فإذا لا شك في أنهم بعض المؤمنين، فقد بطل أن يكون إجماع. لأن الإجماع إنما هو إجماع جمع المؤمنين لا إجماع بعضهم، لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى:

﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١).

فإذا أجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع، فلم يأمر الله تعالى لذلك باتباع بعض دون بعض لكن بالرد إلى الله تعالى والرسول ﷺ فبطل هذا القول بيقين لا مرية فيه والله الحمد.

ثم نظرنا في القسم الثالث من إجماع العصر المتأخر على ما لم يُحفظ فيه إجماع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. لكن إما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دون بعض، أو لم يُحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء، فوجدناه لا يصح لبرهانين:

(أحدهما): أنهم بعض المؤمنين لا كلهم، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم اسم جميع المؤمنين، لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين. فإذا أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم إنما هم بعض المؤمنين بلا شك وعليه فقد بطل أن يكون إجماع المؤمنين، ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين، ولا طاعة بعض أولي الأمر. وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).

في عصرهم كانوا جميع أولي الأمر إذ لم يكن معهم أحد غيرهم
فصح أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بيقين لا شك فيه
والحمد لله رب العالمين، وبَطَلَ ذلك القولُ جملةً إذ لا يحلُّ
لأحد أن يُوجِبَ في الدين ما لم يوجِبهُ اللهُ تعالى على لسان
نبيه ﷺ، وأيضاً فإنه لا يجوز لأحدٍ القطعُ على صحة إجماعِ أهل
عصرٍ ما بعد الصحابة رضي الله عنهم على ما لم يُجمع عليه
الصحابة، بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك لأن الأعصار
بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن
ضبطُ أقوالِ جميعهم ولا حصرُها، لأنهم ملأوا الدنيا والحمد لله
من أقصى السُّند^(١)، وخراسان^(٢)، وإرمينية^(٣)، وأذربيجان^(٤)،

-
- (١) السُّندُ: بكسر أوله، وسكون ثانيه، وآخره دال مهملة: بلاد بين بلاد الهند وكرمان
وسجستان. انظر معجم البلدان. لياقوت الحموي (٣/٢٦٧).
- (٢) خراسانُ: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزدوار قصبَةُ جوينَ ونيهق، وآخر
حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو
أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور وهرارة ومرو، وهي كانت
قصبَتها أي وسطها وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون
نهر جيحون. . انظر معجم البلدان (٢/٣٥٠ - ٣٥٤).
- (٢) إرمينيةُ: بكسر أوله ويُفتح، وسكون ثانيه، وكسر الميم، وباء ساكنة، وكسر النون، وباء
خفيفة مفتوحة: اسم لصُقع عظيم واسع في جهة الشمال. . . انظر معجم البلدان
(١/١٥٩ - ١٦١).
- (٤) أذربيجان: بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وباء ساكنة،
وجيم؛ . . . قال أبو عون إسحاق بن علي في زيجة: أذربيجان في الإقليم الخامس. طولها
ثلاث وسبعون درجة، وعرضها أربعون درجة. . . وحدُّ أذربيجان من بُردعة مشرقاً إلى
أرزنجان مغرباً؛ ويتصل حدُّها من جهة الشمال ببلاد الديلم، والجيل، والطرم، وهو إقليم
واسع. ومن مشهور مدائنها: تبريز، وخوي، وسلماس، وأرمية، وأزدبيل، ومزند، وغير
ذلك. انظر معجم البلدان (١/١٢٨ - ١٢٩).

وجزيرة العرب، والعراق، والأهواز^(١)، وفارس^(٢)، وكرمان^(٣)،
ومُكران^(٤)، وسجستان^(٥)، وأردبيل^(٦)، وما بين هذه البلاد،

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل إنسان في هذه
البلاد.

وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه
الصحابة ببرهان واضح، وهو أن اليقين قد صح على أن كل من
وافق من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن،

(١) الأهواز: آخره زاي، وهي جمع هُوَز، وأصله: حَوْز، فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة
غَيَّرَها حتى أذهبت أصلها جملةً، لأنه ليس في كلام الفرس حاء مهملة... وعلى هذا
يكون الأهواز اسماً عربياً سُمِّيَ به في الإسلام، وكان اسمها في أيام الفرس خوزستان.
انظر معجم البلدان (١/٢٨٤ - ٢٨٦).

(٢) فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أَرْجان ومن جهة كَرْمَان
السَّيرجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مُكران... انظر معجم
البلدان (٤/٢٢٦ - ٢٢٨).

(٣) كَرْمَان: بالفتح ثم السكون، وآخره نون، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة. وكرمان في
الإقليم الرابع، طولها تسعون درجة، وعرضها ثلاثون درجة: وهي ولاية مشهورة، وناحية
كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومُدُن واسعة بين فارس ومُكران وسجستان وخُراسان... انظر
معجم البلدان (٤/٤٥٤ - ٤٥٦).

(٤) مُكران: بالضم ثم السكون، وراء، وآخره نون. أعجمية، وأكثر ما تجيء في شعر العرب
مشددة الكاف... وهي ولاية واسعة تشتمل على مدن وقرى. انظر معجم البلدان
(٥/١٧٩ - ١٨٠).

(٥) سِجِسْتَان: بكسر أوله وثانيه، وسين أخرى مهملة، وتاء مثناة من فوق، وآخره نون. وهي
ناحية كبيرة وولاية واسعة. وطول سِجِسْتَان أربع وستون درجة وربع، وعرضها اثنتان
وثلاثون درجة وسدس، وهي من الإقليم الثالث... انظر معجم البلدان (٣/١٩٠ - ١٩٢).

(٦) أَرْدَبِيل: بالفتح ثم السكون، وفتح الدال، وكسر الباء، وياء ساكنة، ولام. من أشهر مُدن
أذربيجان. طولها ثمانون درجة، وعرضها ست وثلاثون درجة وثلاث وثلاثون دقيقة... وهي
في الإقليم الرابع... انظر معجم البلدان (١/١٤٥ - ١٤٦).

ومن خالفه جاهلاً بإجماعهم فقوله لغوٌ غيرٌ معتدٍّ به، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه إجماعهم فهو كافر، فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين إجماعهم إجماع. وليس هذا الحكم جارياً على من خالف أهل عصر هو منهم، وإنما صح القطع على إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة، مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسول الله ﷺ، وأن من استحل عصيانه عليه [الصلاة و] السلام فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان، مبعد عن المؤمنين.

وصح بيقين لا مرية فيه، أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط. ولا يجوز أن [يجمع] أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا [بقوله تعالى]:

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۗ﴾ (١).

والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن، فإذا قطع على أنه لم يكن خلافاً فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد، [وإذا لم يكن خلافاً فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد]، وإذا لم يكن قطع تام بإجماع يوجب الرحمة فهو اختلاف ولا بد. ولا يجوز أن يكون إجماع على غير ما يوجب الرحمة بنص القرآن مع ما حدثنا: عبد الله بن يوسف، (ثنا): أحمد بن محمد بن فتح، (ثنا): عبد الوهاب بن عيسى، (ثنا): أحمد بن محمد، (ثنا): أحمد بن علي، (ثنا): مسلم بن الحجاج، (ثنا): سعيد بن منصور، وأبو الربيع العتكي، وقتيبة قالوا: (ثنا): حماد - وهو ابن زريد - عن أيوب السختياني عن أبي قلابة، عن

(١) سورة هود: الآيتان (١١٨ و ١١٩).

أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله»^(١). وزاد العتكي، وسعيد في روايتهما: «وهم كذلك».

[و] أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، (ثنا): أبو إسحاق البلخي، (ثنا)، الفربري، (ثنا): البخاري، (ثنا): الحميدي، (ثنا): الوليد بن مسلم، (ثنا): ابن جابر - هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - قال: حدثني عمير بن هانيء أنه سمع معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٢٣ رقم ١٧٠/١٩٢٠) بالزيادة. وقال: وليس في حديث قتيبة «وهم كذلك».

وأخرجه الترمذي (٤/٥٠٤ رقم ٢٢٢٩) وقال: حديث حسن صحيح، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: سمعت علي بن المديني يقول: وذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ... فقال علي: هم أهل الحديث. وأخرجه أبو داود (٤/٤٥٠ رقم ٤٢٥٢) وابن ماجه (٢/١٣٠٤ رقم ٣٩٥٢). والحاكم في المستدرک (٤/٤٤٩ - ٤٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما أخرج مسلم حديث معاذ بن هشام عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مختصراً. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٦٣٢ رقم ٣٦٤١) و(١٣/٢٩٣ رقم ٧٣١٢) و(١٣/٤٤٢ رقم ٧٤٦٠). ومسلم (٣/١٥٢٤ رقم ١٠٣٧) وأحمد (٤/٩٣، ٩٩، ١٠١) بلفظ مقارب. وفي الباب من حديث المغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص، وقرة، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن شماسه المهري رضي الله عنهم.

● أما حديث المغيرة بن شعبة فقد أخرجه البخاري (٦/٦٣٢ رقم ٣٦٤٠) ومسلم

(٣/١٥٢٣ رقم ١٩٢١) وأحمد (٤/٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٢) والدارمي (٢/٢١٣) =

عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال ناسٌ من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمرُ الله وهم ظاهرون».

● وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فقد أخرجه مسلم (٣/١٥٢٥) رقم (١٧٧/١٩٢٥) عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزال أهلُ الغُربِ ظاهرينَ على الحق حتى تقوم الساعةُ».

— أهل الغُرب: قال ابن المديني المراد بهم: العرب، وقال آخرون: المراد به: الغُرب من الأرض، وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في حديث آخر: هم بيت المقدس.

● وأما حديث معاوية بن قُرّة عن أبيه رضي الله عنه، فقد أخرجه الترمذي (٤/٤٨٥) رقم (٢١٩٢) وابن ماجه (١/٤٠٦) وأحمد (٣/٤٣٦) و(٥/٣٤) عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فسَدَ أهلُ الشَّامِ فلا خير فيكم، لا تزال طائفةٌ من أمتي منصورين لا يضرُّهم من خذَلَهُمْ حتى تقوم الساعةُ».

قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - قال عليُّ بن المديني هم أصحاب الحديث.

قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن حوالة، وابن عُمر، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو.

وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وهو كما قال.

● وأما حديث عمران بن حصين: فقد أخرجه أبو داود (٣/١١) رقم (٢٤٨٤) وأحمد (٤/٤٢٩، ٤/٤٣٧) والحاكم (٤/٤٥٠) عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوَاهم حتى يُقاتل آخرُهُم المسيحُ الدجال».

وهو حديث صحيح.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود. والشيخ عبد القادر الأرنبوط في تخريج جامع الأصول (٩/٢٠٦).

● وأما حديث جابر بن عبد الله، فقد أخرجه مسلم (٣/١٥٢٤) رقم (١٧٣/١٩٢٣) وأحمد (٣/٢٤٥) و(٣/٣٨٤) عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفةٌ من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة».

● وأما حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري فقد أخرجه مسلم (٣/١٥٢٤) رقم (١٧٦/١٩٢٤) عنه قال: كنتُ عندَ مسلمة بنِ مُخلد، وعندَهُ عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص. فقال عبدُ الله: لا تقومُ الساعةُ إلا على شرارِ الخلق. هم شرٌّ، من أهل الجاهلية.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وبما ذكرنا آنفاً في إبطال القسم الثالث بطل قول من قال : إن ما صح عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لم يُعَرَفَ عن غيرهم إنكار ذلك فإنه منهم إجماع ، لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا وأيضاً فإن من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قفا ما لا عِلْمَ له به وهذا إجرام ، قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (١).

فليتق الله تعالى كل امرئ على نفسه، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه، وبصره، وفؤاده عما قاله مما لا يقين عنده به، ومن قطع على إنسان بأمر لم يوقفه عليه فقد وقع المحذور وحصل له الإثم في ذلك.

فإن قيل : هم أهل الفضل والسبقي فلو أنكروا شيئاً لما سكتوا عنه . قلنا : وبالله تعالى التوفيق : هذا لو صح لك أنهم كلهم علموه وسكتوا عليه ، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده في قول قائل منهم أبداً ، لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في البلاد : اليمن ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، والرقعة ، والشام ، ومصر ،

لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم . فبينما هم على ذلك أقبل «عقبه بن عاير» فقال له مسلمة : يا عقبه اسمع ما يقول عبد الله . فقال عقبه : هو أعلم . وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تزال عصابة من أمي يُقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ، لا يبصرهم من خلفهم ، حتى تأتيهم الساعة ، وهم على ذلك» فقال عبد الله : أجل

قلت : وأورده السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» (ص ٢١٦

رقم ٨١).

(١) سورة الأسراء : الآية (٣٦).

والبحرين وغيرها فصح أن ادعى في قول روي عن بعض الصحابة - إما من الخلفاء أو من غيرهم - أن جميعهم عرفه فقد افتري على جميعهم بلا شك، وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج إلى الكعبة، وتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخمر، وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه وقالوا به بيقين لا شك فيه، هذا على أن الفتيا لم تُرو إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط، وهم أزيد من عشرين ألفاً فبطل ما ظنه أهل هذا القول بلا تحصيل.

وأما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون المحتجون بهذا - إذا وافق تقليدهم - فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً لطائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف. كخلافهم ما صح عن علي^(١)، وابن عباس من إيجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة.

(١) قلت: اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في تظهير المستحاضة للصلاة:

١ - ففي رواية أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة:

عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعت فيه، فدفعه إلي فقرأته، فقال ابن عباس: أما لو هذرتكما كما هذرتها الغلام المصري؛ فإذا في الكتاب: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاءٌ وُضِرُّ، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك، فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجتمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر، قال فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها، قال: لو شاء لا يتلاها بأشد من ذلك.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٥/١ - ٣٠٦ رقم ١١٧٣). وأخرجه ابن

أبي شيبة في المصنف (١٢٧/١) من طريق المنهال عن سعيد مختصراً.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/١ - ١٠٠) من طريق أبي حسان عن =

سعيد أتم مما هنا. وفيه «ترتر» بدل «تعتع» والترترة الاسترخاء في البدن والكلام.
٢ - وفي رواية ثانية: أن المستحاضة تنبتل للصبح غسلاً، وللظهر والعصر غسلاً،
وللمغرب والعشاء غسلاً، فقد سألت امرأة مستحاضة علياً فقال لها: «تلك ركزة من
الشیطان. أوقرحة من الرحم. اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي» أخرجه الطحاوي في
شرح المعاني (١٠١/١).

وقد بين علي رضي الله عنه كيفية ذلك فقال: «تؤخر من الظهر وتعجل من العصر،
وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، قال وأظنه قال: وتغتسل للفجر. فذكرت ذلك لابن الزبير
وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال علي» - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
(١٢٧/١ - ١٢٨) -.

ويظهر أن الرواية الأولى عنه رضي الله عنه كانت منه فتوى في عصر الرسول ﷺ
عندما كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك. فلما نسخ ذلك بحديث سهلة بنت سهيل بن عمرو،
وذلك فيما روتة السيدة عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل بن عمرو
استحيضت، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بال غسل عند كل صلاة، فلما أجهدها ذلك أمرها
أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل
للصبح».

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠١/١) وأبو داود في السنن (٢٠٧/١)
رقم ٢٩٥) والنسائي (١٨٤/١ رقم ٣٦٠) وهو حديث ضعيف -
ولقد ترك ذلك علي رضي الله عنه وقال بالقول الثاني، ثم حفظ عنه هذا القول
الثاني.

٣ - وفي رواية ثالثة: أن المستحاضة تغتسل لكل يوم مرة قال علي: «إذا انقضى حيض
المستحاضة اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن وزيت». أخرجه البيهقي (٣٥٦/١)
وأبو داود (٢١٢/١ رقم ٣٠٢) وفيه «معقل الخثعمي» وهو مجهول. والحديث ضعيف.

٤ - وفي رواية رابعة: أن المستحاضة تغتسل مرة واحدة عند انتهاء حيضها ثم تتوضأ لكل
صلاة. ذكره الطحاوي في شرح المعاني (١٠٢/١) والنووي في المجموع (٥٣٦/٢) وهو
الراجح.

قال الشوكاني في السبيل الجرار (١٤٩/١): «وقد وردت أحاديث أكثرها في سنن
أبي داود في غسل المستحاضة وقد صرح جماعة من الحفاظ بأنها لا تقوم بها الحجة،
وعلى فرض أن بعضها يشهد لبعض فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما =

وعن عائشة أن من يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر^(١)،
ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم .
وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها
ولله الحمد في كتاب .

نعم وخالفوا الإجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع
الصحابة أولهم عن آخرهم في إجازتهم مساقاة أهل خيبر إلى غير

من أمره ﷺ لها بالغتسل إذا أدبرت الحيضة فقط .

والحاصل أن مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز إثباته بغير حجة أوضح من الشمس
فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة، هذا على تقدير عدم وجود ما يعارضه
فكيف وقد عارضه ما هو في الصحة في أعلى المراتب مع مطابقته لما بنيت عليه هذه
الشيعة المباركة من التيسير وعدم التعسير والتبشير وعدم التنفير . . . اهـ .

(١) أخرج أبو داود (٢١١/١ - ٢١٢ رقم ٣٠١): عن سُمي مولى أبي بكر، أن القعقاع
وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال:
تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استنْفَرَتْ بثوب. [صحيح].

● قال أبو داود: وروي عن ابن عمر، وأنس بن مالك «تغتسل من ظهر إلى ظهر».
[صحيح عن أنس].

● وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قَمير عن عائشة، إلا أن
داود قال: «كل يوم». [صحيح].

● وفي حديث عاصم «عند الظهر» وهو قول سالم بن عبد الله، والحسن، وعطاء.
[صحيح عن الحسن] كما في صحيح أبي داود للألباني .

قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر» إنما
هو: «من طُهر إلى طُهر» ولكن الوهم دخل فيه، فقلبها الناس فقالوا: «من ظهر إلى ظهر».

وقال الخطابي في معالم السنن: «ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك
لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من
الفقهاء، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض . . . اهـ .

قلت: وانظر التعليقة المتقدمة .

أجل قائلين لهم: ولكننا نخرجكم - إذا شئنا - طول خلافة
أبي بكر وعمر ولا مخالف لهم أصلاً^(١).

وغير ذلك كثير، قد تقصيناه عليهم أيضاً. وبالله تعالى
التوفيق.



(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٦٢/٤ رقم ٢٢٨٥)
و(١٠/٥ رقم ٢٣٢٨) و(١٣/٥ رقم ٢٣٢٩) و(١٤/٥ رقم ٢٣٣١) و(١٣٥/٥ رقم
٢٤٩٩) و(٣٢٢/٥ رقم ٢٧٢٠).

ومسلم (٣/١١٨٦ رقم ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦/١٥٥١) وأبو داود (٣/٦٩٥ رقم
٣٤٠٨) والترمذي (٣/٦٦٦ رقم ١٣٨٣) وقال حديث حسن صحيح.

والنسائي (٧/٥٣) وأحمد (٢/١٧، ٢٢، ٣٧)، وابن ماجه (٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٧)
والطحاوي في شرح المعاني (٤/١١٣) والدارقطني في السنن (٣/٣٧ - ٣٨ رقم ١٥٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١١٣ - ١١٤، ١١٥، ١١٦) كلهم من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمرٍ
أوزع^(٢).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٢٧٤): «واستدل به على جواز المساقاة
مدة مجهولة وبه قال أهل الظاهر. وخالفهم الجمهور، وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد
وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ولا يحق بعهده. وقيل إن ذلك كان في أول الأمر خاصة
للنبي ﷺ وهذا يحتاج إلى دليل» اهـ.

قلت: وللتفصيل في المسألة انظر: «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي»
للدكتور: عارف خليل محمد أبو عيد (ص ٤٤١ - ٤٤٣).

وأما من قال إن الإجماع إجماع أهل المدينة^(١) لفضلها^(٢)،
ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه^(٣) :
فصل
[في خطأ من اعتبر
إجماع أهل
المدينة إجماعاً]

(أحدها) : أنها دعوى بلا برهان .

(والثاني) : أن فضل المدينة باقي بحسبه . والغالب على
أهلها اليوم : الفسق بل الكفر، من غالبية الروافض . فنقول :
— إنا لله وإنا إليه راجعون — على ذلك .

(١) قلت : اختلف في المراد بأهل المدينة، فقيل : الصحابة، والتابعون رضي الله عنهم، وقيل : الفقهاء
السبعة، وهم : (١) سعيد بن المسيب، (٢) عروة بن الزبير، (٣) أبو بكر بن عبيد بن
الحارث، (٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، (٥) عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود، (٦) سليمان بن يسار، (٧) خارجة بن زيد بن ثابت وقيل : غير ذلك .
والحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، لأنهم
بعض الأمة، والإجماع الحجة هو اتفاق الجميع .

[انظر كتابنا «مدخل : إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» الفائدة السادسة : قطوف
من علم أصول الفقه . البحث السادس : إجماع أهل المدينة . ن : دار الهجرة بصنعاء] .

(٢) انظر الأحاديث الواردة في فضل مدينة الرسول ﷺ في كتاب : «جامع الأصول في أحاديث
الرسول» للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري .
(٣٠٤/٩ — ٣٤٠ — رقم ٦٩١٣ — ٦٩٧٣) .

(٣) قال ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام (١/ ج ٤/ ٢٠٣ — ٢٠٤) : «أما
دعواهم أن المدينة أفضل البلاد، فدعوى قد بينا إبطالها في غير هذا المكان، وبيننا أن مكة
أفضل البلاد بنص القرآن، والسنن الثابتة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وليس هذا
مكان الكلام في ذلك .

لكن نقول لهم : هبكم أنه كما تقولون، وليس كذلك، فأبي برهان في كونها أفضل
البلاد على أن إجماع أهلها هو الإجماع . ألا يستحي من يدري أن كلامه مكتوب، وأنه
محاسب به بين يدي الله عز وجل، من أن يموه هذا التمويه البارد .

ونحن نقول : إن مكة أفضل البلاد، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم،
ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم، ولا أنهم حجة على غيرهم، إذ ليس فضل
البقعة موجباً لشيء من ذلك . . . اهـ .

(والثالث): أن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضي الله عنهم، لا من جاء بعدهم، من أهل المدينة، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر.

(والرابع): أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة على ما قد سلف في كتبنا. والحمد لله تعالى كثيراً.

(والخامس): أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين أولم يبينوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك.

وإن كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفةٌ سوءٍ قد أعادهم الله تعالى منها، فبطل قول هؤلاء بيقين.

(والسادس): أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعاً، ولا سبيلَ لهم إلى مسألة واحدة، أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين، خالفهم فيها سائر الأمصار.

(والسابع): أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة في المساقاة كما ذكرناه؛ وفي غير ذلك.



وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً، فصح النصُّ شاهداً لأحدهما، فهو الحق، وإجماعهم في تلك المسألة هو الحجةُ اللازمةُ لأنه إجماعُ أهلِ الحقِّ، وإجماعُ أهلِ الحقِّ حقٌّ.



فصل
[في ترجيح القول
المدعم بالنص
على غيره]

إذا اجتمعت الأمة على إباحة شيء أو تحريمه أو إيجابه،
ثم ادعى بعضهم أن ذلك الحكم قد انتقل، لم يُلتفت إلى قوله
إلّا بنص، وإلّا فقولُه باطلٌ لأنه دعوى لا إجماع معها ولا نص من
كتاب ولا سنة، فهي ساقطة لقوله تعالى:

﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾^(١).

فصح أنّ من لا برهان له فليس صادقاً - أعني في ذلك - .
وأما إذا جاء نصٌ بحكم ما ثم خص الإجماعُ بعضه
فواجبُ الانقيادُ للإجماع، فإن ادعى مدّعٍ أن ذلك التخصيصُ
والرجوع إلى النص إذ هو البرهان.
برهان ذلك أن دعوى التخصيص هنا عاريةٌ من الإجماع،
ومخالفة للنص فهي باطل.

(فالأول): نسميه استصحاب الحال^(٢). كقولنا فيما ادعاه

(١) سورة النمل: الآية (٦٤).

(٢) لقد ذكر تعريفان للاستصحاب كلاهما جامع. فقد عرفه الشوكاني في «إرشاد الفحول»
ص ٢٣٧: «بأنه بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره». بمعنى أن ما ثبت في الماضي،
فالأصل بقاءه في الزمن الحاضر والمستقبل.
وعرفه ابن قيم الجوزية في «أعلام الموقعين» (١/٣٣٩): بأنه استدامة ما كان ثابتاً،
ونفي ما كان نافياً» أي بقاء الحكم نفيًا وإثباتًا على ما كان عليه، حتى يقوم دليل على تغيير
الحال، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي، بل تستمر حتى يقوم دليلٌ مُغيّر،
والأصل فيها البراءة الأصلية، ومن ادعى خلافها فعليه الدليل. ومثال ذلك: إذا ثبتت
الملكية في عين بدليل يدل على حدوثها، كسواء أو ميراث أو هبة أو وصية فإنها تستمر
حتى يوجد دليل على نقل الملكية أو غيره، ولا يكفي احتمال البيع... [أصول الفقه
للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٢٩٥ - ٢٩٦)].

وللاستصحاب أنواع:

١ - استصحاب البراءة الأصلية: ويسمى ابن القيم: براءة العدم الأصلية. كبراءة =

قوم من فسخ النكاح بالعنة^(١) وبالعيب^(٢). قد صح النكاح بإجماع فلا يزول إلاً بنص أو إجماع.

(والثاني): نسميه أقل ما قيل^(٣). مثل أن النص ورد

الذمة من التكاليف الشرعية، حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف، فإن كان صغيراً فبلوغه...

٢ - استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده: كاستصحاب شغل الذمة بالدين، فهو يثبت حتى يقوم الدليل على أداء الدين أو الإبراء منه. وكالتزام المشتري بأداء الثمن بمقتضى عقد البيع، فإنه يكون ملتزماً حتى يقوم الدليل على أنه أداه...

فإن هذه كلها مقررات بحكم الشرع، وهي بحكم العقل ثابتة حتى يقوم الدليل على زوالها. فبحكم الاستصحاب تبقى حتى يوجد الدليل المغير.

٣ - استصحاب الحكم: وذلك إذا كان في الموضوع حكم بالإباحة أو الحظر، فإنه يستمر حتى يقوم دليل محرم في حال الإباحة، ودليل يبيح في حال الحظر...

٤ - استصحاب الوصف: كالحياة بالنسبة للمفقود، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على وجوده... [أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٢٩٧ - ٢٩٨)].

أما حجية الاستصحاب فقد ناقش الدكتور: مصطفى ديب البغا في كتابه «أثر الأدلة المختلف فيها» (ص ١٨٨ - ١٩٧) حجج القائلين به مطلقاً، وحجج القائلين بأنه حجة دافعة، وحجج النافين له مطلقاً. وخلص أخيراً إلى أن الراجح: هو مذهب القائلين به مطلقاً. وهم الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد. قلت: والظاهرية.

(١) العنة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. انظر: «لسان العرب» (٤٣٩/٩) والمعجم الوسيط (٦٣٣/٢).

(٢) قلت: لم يأت من قال بجواز فسخ النكاح بالعيب بحجة نيرة، ولم يثبت شيء منها. انظر «الروضة الندية شرح الدرر البهية» تأليف محمد صديق حسن خان. بتحقيقنا (٦٣/٢) - ٦٥.

(٣) (أ) معناه: أن توجد أقوال في مسألة، وليس هناك دليل يرجح أحدها، وتكون هذه الأقوال ضمناً متفقة على قسط معين فيما بينها وهو الأقل، ومختلفة فيما زاد عنه، فيتمسك بهذا القسط الذي هو أقل الأقوال.

ويكون عبارة عن حصيلة الاعتماد على دليلين:

(الأول): الإجماع في الأقل، لأن كل واحد من الأقوال القائلة بما زاد على الأقل =

بتحريم الأقوال، ثم جاء إجماع بإباحة شيء منها فلا نبيح ما قاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الإجماع فهذا حكم الإجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين .



وأما إذا لم يصحَّ إجماعٌ فقد وجب وقوعُ التنازع والاختلاف، لما ذكرناه من قول الله تعالى :

فصل
في الكلام في
حكم الاختلاف

﴿ وَأَوَّلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ . . . ﴾ الآية (١).

قائلة به، إذ الأكثرُ يستلزم الأقلُ فيكونُ في حكم المُجمَع عليه .
(والثاني): استصحاب البراءة الأصلية، فإنها تقتضي عدمَ وجوبِ الزيادة إذ الأصلُ عدمُ الوجوبِ مطلقاً، لكنْ تُركُ العملِ به في الأقلِ للإجماع، فبقي مدهاه على الأصل .
وعلى هذا يكون الأخذُ بأقلِّ ما قيل، إنما هو تمسكُ بما أُجمِعَ عليه، مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه .

(ب) شروط العمل به:

(الأول): أن تنحصر الأقوال بحيث يكون الأقل جزءاً من الأكثر، ومجموعاً عليه ضمن هذه الأقوال، وإلا فلا يعتبر حجة، لأنه يصبح قول أحد المجتهدين وهو ليس بحجة .
(الثاني): أن لا يوجد دليل غيره يدل على اعتبار الأقل أو الأكثر، فإن وجد دليل على الأكثر عمل به . . [إرشاد الفحول ص ٢٤٤ - ٢٤٥، وأثر الأدلة المختلف فيها ص ٦٣٤ - ٦٣٦ . وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/٩١٧ - ٩٢٠)].

(ج) الخلاصة:

كما قال شوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢٤٥)، عندما ختم بحث الأخذ بأقلِّ ما قيل: «والذي يجب الأخذ به، ويتعبر العمل عليه هو ما صحَّ دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأنفُ مما الت ليه أو الأشقُّ مرجحاً بل يجب المصيرُ إلى المرجحاتِ المعترية» اهـ

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).

[و] لقوله تعالى :

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۗ﴾ (١)

ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن إجماعٌ فلا بد من الخلاف ضرورةً، لأنهما متنافيان، إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد. وإذا كان كذلك فالمرجع إليه هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه من القرآن والسنة، بقوله عز وجل :

﴿فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ﴾ (٢)

وقال عز وجل عن نبيه ﷺ :

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ﴾ (٣)

فصح أن كلامه كله عليه [الصلاة و] السلام عن وحي من الله تعالى إذا كان فيما تعبدنا به خالفنا تعالى لقوله عليه [الصلاة و] السلام : «أنا أعلمُ بأمر دينكم» (٤) الحديث. وقال

(١) سورة هود: الآيتان (١١٨ و ١١٩).

(٢) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٣) سورة النجم: الآيتان (٣ و ٤).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

بل وجدته بلفظ «أنا أعلم بدينك منك» في قصة إسلام عدي بن حاتم.

أخرجه أحمد في المسند (٣٧٨/٤ - ٣٧٩) والترمذي في السنن (٢٠٢/٥ -

٢٠٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن حبان (ص ٥٦٦ رقم ٢٢٧٩ - موارد

والبيهقي في دلائل النبوة (٣٣٩/٥ - ٣٤١).

وفيه «عباد بن حبيش الكوفي» لم يوثقه غير ابن حبان، وقال عنه ابن حجر (٣٩١/١)

«مقبول» لكن تابعه مري بن قطري عند الطبراني في «جامع البيان» (٧٩/١ و ٨٣).

فالحديث حسن والله أعلم.

تعالى :

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١).

فصح أنه لا يحلُّ التحاكمُ عند الاختلاف إلا إلى القرآن

والسنة .



فأما القرآن فمنقول نقل الكوآف والتواتر، وأما السنة فمنها فصل
ما جاء متواتراً^(٢)، ومنها خبر الأحاد^(٣)، العدل عن مثله، وقد يقع في النقل المتواتر
فيه العدل عن العدلين، وعن الثلاثة، والثلاثة عن الواحد. وهذا
كثير، وهو صحيح مسلم موجود حيث الطلب.

(١) سورة النحل: الآية (٤٤).

(٢) الحديث المتواتر هو الذي رواه جمع كثير يؤمن من تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، إلى انتهاء السند، وكان مستندهم الحسن.

وينقسم الحديث المتواتر إلى قسمين متواتر لفظي، ومتواتر معنوي.

أما المتواتر اللفظي: فهو ما اتفق رواته في لفظه - ولو حكما - وفي معناه، وذلك كحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وأما المتواتر المعنوي: فهو ما اختلف رواته في لفظه ومعناه، مع رجوعه لمعنى كلي وذلك بأن يخبروا عن وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر واحد، فالأمر المشترك المتفق عليه بين الكل هو المتواتر، فمنه أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عنه ﷺ نحو منة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع. [انظر «منهج النقد في علوم الحديث» تأليف: د. نور الدين عتر (ص ٤٠٤ - ٤٠٧)].

(٣) هو: ما لم يجمع شروط المتواتر.

وينقسم خبر الأحاد إلى مشهور، وعزيز، وغريب.

أما المشهور: فهو ما وراه ثلاثة فأكثر - في كل طبقة - ما لم يبلغ حد التواتر.

وأما العزيز: فهو ما لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند.

وأما الغريب: فهو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد.

[انظر «تيسير مصطلح الحديث» تأليف: د. محمود الطحان (ص ٢٢ - ٣١)].

فأما ما نُقِلَ نقلَ الكوِّافِ فلا يَخْتَلَفُ اثنانِ مِنَ المسلمِينَ فِي
وجوبِ الطاعةِ لَهُ، وَإِن كانَ بَعْضُهُم قد خالَفَ فِي تَفصِيلِ ذلكَ
فَنقلُوا قولَهُم وأخطأوا بيقينٍ .



فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً ثلاثة .

فصل
في خبر الواحد
وأنواعه

(أحدها): ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ .

(ومنه): ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء
الحفظ، أو مجهول .

(ومنه): ما نقل كذلك .

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع^(١) ثم يقول قال
رسول الله ﷺ فهذا هو المرسل^(٢)، وأن يقول تابع أو من دونه قال

(١) التابعي هو كل مسلم لقي صحابياً، ومات على الإسلام سواء أطال لقاؤهما أم قصر .
ثم إن التابعين على صنفين: صغار وكبار . فصغار التابعين هم الذين يروون أكثر
أحاديثهم عن التابعين، وقلت روايتهم عن الصحابة . كيحيى بن سعيد .
وأما كبار التابعين فهم الذين يروون أكثر أحاديثهم عن الصحابة، وقلت روايتهم عن
التابعين . كسعيد بن المسيب .

[انظر «شرح المنظومة البيقونية» للشيخ عبد الله سراج الدين (ص ٦٩ - ٧٠) .]
(٢) المرسل: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، صغيراً كان التابعي،
كأبي حاتم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أو كبيراً، كقيس بن أبي حازم، وسعيد بن
المسيب .

وهذا هو المشهور عند المحديثين، وبه قطع الحاكم وغيره، واختاره الغزالي في
المنحول، وابن الصلاح .

أما حكم العمل بالحديث المرسل: فالراجح عدم العمل به لأنه نوع من الضعيف
الذي لا تقام به حجة ولا يبنى عليه برهان . وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل في أحد
قوليه، والظاهرية، وجمهور الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر - كما قاله الخطيب - بل
كلهم - كما قاله ابن عبد البر في التمهيد - والقاضي أبوبكر، وأبوزرعة الرازي، =

فلانَ الصاحبُ عن رسول الله ﷺ، وذلك القائل لم يُدرِك ذلك الصاحبَ فهذا هو المنقطع^(١).

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوماً يقولون: إنها كلها سواء، وإنها كلها يجب الأخذ بها، وهذا قولُ جمهور الحنفيين، والمالكيين. وهذا خطأ لأن المرسل والمنقطع لا يُدرى من رواه، وإذا لم يُعرف من رواه، أئمة أم غيرُ أئمة؟ فلا يحلُّ الحكمُ في الدين بنقل

وأبو حاتم، وابنه عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد القطان، واختاره الإمام الرازي وأتباعه، والمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني من الزيدية، ومحمد بن علي الشوكاني.
وأما الأدلة في رد الحديث المرسل: فقد قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة» اهـ.
وقال الإمام الترمذي في العلل: «والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعفه غير واحدٍ منهم» اهـ.

وقال الإمام النووي في المجموع شرح المذهب: «ودلينا في رد المرسل مطلقاً أنه إذا كانت رواية المجهول المسمّى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى لأن المروي عنه محذوفٌ مجهول العين والحال» اهـ.

وأما مرسل الصحابي: فقد قال الخطيب البغدادي: «مراسيلُ الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولاً مرّضين، وأن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يُبين السماع فيه أنه سمعه من رسول الله ﷺ أو من صحابي سمعه عن النبي ﷺ. وأما من روى منهم عن غير الصحابة فقد بين في روايته ممن سمعه، وهو أيضاً قليلٌ نادرٌ فلا اعتبار به، وهذا هو الأئمة بالصواب عندنا» اهـ.

[ارجع إلى ما كتبناه في كتابنا «مدخل إرشاد الأمة...» الفائدة الثالثة: شذرات من علوم الحديث. المبحث الثاني عشر: المرسل].

(١) المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده، سواء سقط منه صحابي أو غيره، وبعبارة أخرى: سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، إلا أن الغالب استعماله في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر. والمنقطع ضعيف لا يحتج به.
[قواعد التحديث] للقاسمي ص ١٣٠، و«إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٦٦].

مجهول^(١) لا يُدرى من؟ ولا كيف حاله في حمله للحديث. فقد يكون ثقةً صالحاً ويرد حديثه إذا كان مغفلاً غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما إذا كان كاذباً، أو داعياً إلى بدعة. وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به في المرسل، وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم. قال تعالى:

﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣).

فمن أخذ ما أخبر به عمَّن لا يدري مَنْ هو فقد قال على الله وعلى

(١) اعلم أن أنواع المجهول ثلاثة وهي:

(أ) مجهول العين: وهو من ذُكر اسمه، ولكن لم يَرَوْ عنه إلا راوٍ واحد. وروايته غير مقبولة إلا إذا وثق. وتوثيقه يتم بأحد أمرين:
(الأول): يوثقه غير من روى عنه.

(والثاني): يوثقه من روى عنه بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل. وحديث مجهول العين من نوع الضعيف.

(ب) مجهول الحال: (ويسمى المستور): وهو من روى عنه اثنان فأكثر، لكن لم يوثق. وروايته مردودة، وحديثه من نوع الضعيف.

(ج) المُبهم: وهو من لم يُصرَّح باسمه في الحديث. وروايته غير مقبولة، حتى يُصرَّح الراوي عنه باسمه، أو يُعرَّف اسمه بوروده من طريق آخر مصرح فيه باسمه. وسبب رد روايته جهالة عينه، لأن من أبهم اسمه جهلت عينه، وجُهلَّت عدالته من باب أولى، فلا تقبل روايته.

ولو أبهم بلفظ التعديل كقول الراوي عنه: «أخبرني الثقة». لا تقبل روايته أيضاً على الأصح، لأنه قد يكون ثقة عنده، غير ثقة عند غيره. ولحديثه اسم خاص هو «المُبهم».

[انظر «تيسير مصطلح الحديث» تأليف: د. محمود الطحان ص ١٢١ - ١٢٢].

(٢) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

رسوله ﷺ ما لا علم به، وهذا لا يحل، وكذلك ما رواه مجهول الحال.

وأما ما رواه المجروح، فالمجروح فاسق. وقد قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٦) ﴿١﴾.

ومن حكم برواية مجهول من مرسل، أو موقوف^(٢)، أو مجهول الحال، فقد أصاب قوماً بجهالة وإن لم يثبت فليصبح على ما فعل من النادمين.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: ومن صح عنه أنه يدلس^(٣)

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير. وقد يكون الموقوف صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً.

والموقوف من حيث الحكم نوعان: موقوف له حكم المرفوع فهو حجة. وموقوف ليس له حكم المرفوع فهو غير حجة إلا أنه إن ثبت يقوي بعض الأحاديث الضعيفة.

وللتفصيل انظر كتابنا: «مدخل إرشاد الأمة...» الفائدة الثالثة: شذرات من علوم الحديث. المبحث الرابع: ذكر أنواع تختص بالضعيف. التديس ثلاثة أقسام:

١ - تديس الإسناد: وهو أن يروي عن لقيئه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه وقد يكون بينهما واحد أو أكثر، ومن شأنه أنه لا يقول في ذلك، أخبرنا فلان، ولا حدثنا، وما أشبههما، وإنما يقول: قال فلان، أو عن فلان، ونحو ذلك.

٢ - تديس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

٣ - تديس التسوية: وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة.

فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، =

المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو إما مجروح، وإما حكمه حكم المرسل، فلا يجوز قبول روايته. ولقائل أن يقول: إنه أدون حالاً من صاحب المرسل، لأنه قد يُرسَله عن ثقة، وقد يرسله عن غير ثقة فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه، وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه.

وبالجملة: فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة، ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل، ولا منقطع، ولا رواية فاسق، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغاً وإلى رسول الله ﷺ فنظرنا في هذا فوجدنا برهانيين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد.

(أحدهما): قول الله تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢).

فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين وإنذار قومهم بما تفقهوا فيه، والطائفة في لغة العرب -

ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل كالعنينة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل ولذلك كان شر أقسام التدليس، وتلوه الأول ثم الثاني.

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث وهو الصحيح، وكذا لوجاء التصريح بالسماع في سند آخر.

[انظر «التبصرة والتذكرة» للمحافظ العراقي (١/١٧٩ - ١٩١).]

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

التي بها نزل القرآن، وقال تعالى مخبراً عنه :

﴿بَلِسَانَ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (١).

هي بعض الشيء ولم يُخَصَّ قَطُّ بلفظ الطائفة عدداً دون عددٍ، بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى الأكثر من الواحد، إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف (٢). إذا كانوا مضافين إلى غيرهم.

ويقين ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبينه، وإذ لم يُبين عز وجل ذلك بيقين ندري أنه أراد الواحد فصاعداً. إذ مُحَالٌ أَنْ يُنْفَرْنَا تَعَالَى وَيَلْبَسَ عَلَيْنَا. قال تعالى :

﴿تَدِينَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٣).

فصح قبول نذارة الواحد الثقة النافر للثقة في الدين، والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية، وقبول النذارة ليس إلا رواية ما يحمل الناذر.

قال أبو محمد: وليس إلا فاسق أو عدل فسقط قبول

الفاسق بقوله تعالى :

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ

فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٤).

فلم يبق إلا العدل، فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول

(١) سورة الشعراء: الآية (١٩٥).

(٢) قال صاحب قاموس المحيط (ص ١٠٧٧): «الطائفة من الشيء: القطعة منه، أو الواحد فصاعداً، أو إلى الألف، أو أقلها رجلان أو رجل...». اهـ.

(٣) سورة النحل: الآية (٨٩).

(٤) سورة الحجرات: الآية (٦).

قوله فيما روى لنا مما تفقه فيه وبلغه إلينا عن رسول الله ﷺ مبلغاً ثقة عن ثقة. أو ثقة عن أكثر من واحد أو أكثر من واحد عن ثقة. وبالله تعالى التوفيق.

(والبرهان الثاني): هو إجماع جميع الأمم مؤمنها وكافرها على أن رسول الله ﷺ بعث رسله إلى القبائل والملوك داعين إلى الله عز وجل، وبعث إلى كل جهة أميراً يعلمهم دينهم، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم [تعليم] الصلاة وأحكامها، والصوم وأحكامه، والزكاة وأحكامها، والحج وأحكامه، والجهاد وأحكامه، والأفضية في خصوماتهم، ونكاحهم، وطلاقهم، وبيوعهم وما يحل من ذلك وما يحرم، وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل، والمشارب والملابس، وهذا ما لا خلاف فيه (١).

فإذ قد ألزمهم عليه [الصلاة و] السلام طاعة أولئك الأمراء وهو عليه [الصلاة و] السلام حيّ غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقياً إلى يوم القيامة.

وبعد موته عليه [الصلاة و] السلام يبقين لا شك فيه لأنه خبر عدل لازم ولا فرق. فإن اعترض معترض بحديث ذي اليمين (٢) وأنه ﷺ لم يصدقه حتى سأل الناس فهذا لا حجة

(١) انظر أمثلة على ذلك في كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٤٠١ - ٤٦١). فقد أجاد وأفاد. ولولا الإطالة لنقلتها إليك، فانظرها لزماً.

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٤٦٨ - بترتيب البغا) ومسلم (٤٠٣/١ رقم ٥٧٣/٩٧) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ - قال ابن سيرين: سمى أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلّى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على =

لهم فيه، لأن ذا اليمين إنما أخبر النبي ﷺ بخبر عن فعل النبي ﷺ لا عن غيره، وأعلمه أنه عليه [الصلاة و] السلام وهم ولم يقدّر عليه [الصلاة و] السلام أنه وهم. وأمكن أن يكون ذو اليمين وهم. فلهذا ثبت النبي ﷺ لا لما عدا ذلك، وإلاً فلا خلاف في أنه عليه [الصلاة و] السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره، ويبعث معه المخاطبة والوالي ونحو ذلك، وأنه كان يبعث المصدّق وحده أو اثنين فيقوم الحجة بذلك على من أتاه المصدّق ويلزمه أداء صدقته إليه وهكذا في كل شيء من الدين.

فإن قيل الرسول، والأمراء كانت تأتي معهم، وقبلهم، وبعدهم بخبرهم. قلنا وبالله التوفيق: لا شك في أن الرفاق لم تأتي بجميع الأحكام التي يخبر بها الأمراء والرسول فبطل هذا الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين.



لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع. إذ التفقه إنما هو الفهم والتدبر فيما حمّله من الأمر الشرعي على صرافته حسباً حمّله. إذ من المحال أن يكون من ساء حفظه، ولم يتيقن ما حمّله، تفقه فيما

فصل
العدل السيء
الحفظ لا يجوز أن
تقبل روايته

اليسرى، وشبك بين أصابعه ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول، يُقال له ذو اليمين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصّر» فقال: «أكما يقول ذو اليمين» فقالوا: نعم، فتقدم فصلي ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

لم يتيقن مما لم يضبطه. والمرأة، والعبد، والأمة، في كل ما ذكرنا سواء. لعموم قوله تعالى «طائفة» وقد صح الإجماع على أن النساء، والعبيد، والإماء، يلزمهم الدين كما يلزم الأحرار والرجال ولا فرق. وإن اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل.



فإذا جاء خبرُ الراوي الثقة عن مثله مُسْنَدًا إلى رسول الله ﷺ فهو مقطوع [به] على أنه حقٌّ عند الله عز وجل، موجبٌ صحَّةَ الحكم به، إذا كان جميعُ رواته متفقاً على عدالتهم، أو مِمَّنْ ثبَّتْ عدالتهم، وإن اعترض معترضٌ في بعضهم ممن لم يصحَّ اعتراضه، أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به. برهان ذلك قولُ الله تعالى:

فصل
[في صحة الحكم
بخبر الراوي الثقة
عن مثله إلى
رسول الله ﷺ]

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١).

وقد صحَّ بيقينٍ افتراضُ [الله] علينا قبول ما رواه لنا الثقات، ومن الباطل المتيقن - مع حفظ الله تعالى الدين - أن يُلْزِمَنَا قبولَ شريعةٍ باطلةٍ لم يأمر الله تعالى هو بها قط.

هذا أمرٌ قد أمناه بضمانِ الله تعالى ذلك لنا، وهذا بخلاف شهادة الشهود، لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط: أن الشهود لا يشهدون إلاً بحق، بل قد بين لنا رسول الله ﷺ أنهم قد يشهدون بباطل إذ يقول عليه [الصلاة و] السلام: «فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» (٢).

(١) سورة الحجر: الآية (٩).

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٣٩/١٢) رقم (٦٩٦٧) ومسلم (٣/١٣٣٧) رقم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ومن المعلوم أن كل مَنْ حاكم إليه ﷺ لم يكن بخصامِ اثنين فقط، أحدهما ألحنٌ بحجته من الآخر أبداً، وإنما يكون الحكمُ مرةً بشهادةٍ من توجبُ الحقَّ شهادتهُ، ومرةً يتعيَّنُ الحكمُ بفضلِ لحنِ خطابٍ^(١) أحدهما على الآخر.

ونحن على يقين: من أنه عليه [الصلاة و] السلام لا يحكم إلاً بحق عند الله تعالى. فصح أننا مأمورون بإنقاذ ما شهد به الشهودُ العُدولُ عندنا وإن كان باطلاً في باطنه، وأن نقتلُ بذلك من لا يجلُّ لنا قتله، لو علمنا كذبهم أو إغفالهم، وأن نحكم كذلك بالمال المحرَّمِ أخذه على الذي يعلم باطن القضية، وكذلك في الفروج ولا فرق. ومحرَّمٌ عليهم استحلالُ شيء من ذلك، وهذا موجود في الديانة، كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم، ففرضُ علينا دفعُ المال إن لم نقدرْ على استنقاذه إلاً به. وحرام على الذي يُعطاه أخذه. وليس هكذا قبولُ الشرائع لأنها ذكرٌ مضمونٌ حفظه من الله تعالى.

هكذا نقطع أن كل حديث لم يأت قط إلاً مرسلًا، أو لم يروه إلاً مجهولٌ لا يعرفُ حاله أحدٌ من أهل العلم، أو مُجرَّحٌ متفق على جرحه، أو ثابت الجرحه فإنه خبرٌ باطلٌ لم يقله قطُّ رسولُ الله ﷺ ولا حكم به. لأن [من] الممتنع أن يجوز أن لا تردَّ شريعةٌ حق، إلاً من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده، الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ ومع ضمانه تعالى أنه قد بين علينا جميع الدين.

وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضيع من الدين شيءٌ

(١) لحن خطاب: أي قوة أحدهما في بيان حجته ولو على غير الحق فيحكم الحاكم له وفق الظاهر.

أصلاً، ولا يضيع أبداً. ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفي عن غيره منهم، ويضبط غيره أيضاً ما خفي عنه، فيبقى الدين محفوظاً إلى يوم القيامة ولا بد وبالله تعالى التوفيق.



وأما ما كان عندنا عدلاً في ظاهر أمره، وكان عند غيرنا قد صحت جرحته، فهذا يكون الذي خالفنا فيه محقاً عند الله تعالى، وكذلك من جهله إنساناً، وعرف عدالته آخر، فالذي عنده يقين عدالته هو المحق عند الله تعالى. وإنما ينبغي أن لا يلبس الله تعالى الحق على خلقه، ولا شيئاً من دينه على جميع خلقه، [إذ] [لا يوقن]^(١) أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل. [و] هذا ما لا سبيل إليه [إلاً] بضمان الله تعالى حفظ الدين، ولشهادته تعالى بإكماله وأنه قد أتم النعمة علينا فيه، ورضيه لنا ديناً. قال جل ذكره:

فصل

[من علم حجة
على من لم يعلم]

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).



ومن ادعى، في خبر عن النبي ﷺ قد صح بنقل الثقات، أنه خطأ، لم يصدق إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوي [و] قد سها فحرفه، أو أن يُقر الراوي على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط، وكذلك من ادعى في خبر صحيح أو في آية من القرآن أنها منسوخة، أو مخصوصة، فقوله باطل إلا أن يأتي بنص

فصل

[لا يُقبل من أحد
ردُّ خبر إلا ببرهان]

(١) في المخطوط «لا يوقن» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

آخر شاهدٍ على ذلك، أو بإجماعٍ متيقنٍ على ما ادعى . وإلاً فهو مُبطل، لأن الله تعالى يقول:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (١).

فمن قال في آية أو خبر صحيح أنهما منسوخان، أو أنهما ليس على عمومهما، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا: لا تطيعوا هذه الآية، ولا هذا الخبر، فقلوه مردود. وقول الله أحق وأصدق ولو أراد الله تعالى ما قال؛ لبيّنه بعين دعوى هذا المدعي. قال تعالى:

﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٢).

وقال تعالى:

﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٣).



ولا يحل لأحد أن يُحيل آيةً عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره لأن الله تعالى يقول:

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (٤).

وقال تعالى ذاماً لقوم:

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ (٥).

ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهانٍ من آخر

فصل
[لا يُحال نصٌ عن
ظاهره إلا بنصٍ
آخر صحيح]

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٢) سورة النحل: الآية (٨٩).

(٣) سورة النحل: الآية (٤٤).

(٤) سورة الشعراء: الآية (١٩٥).

(٥) سورة المائدة: الآية (١٣).

أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه . وقد حرّف كلام الله تعالى ووحّيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه ، وهذا عظيم جداً ، مع أنه لو سلّم من هذه الكبائر لكان مدعيّاً بلا دليل .

ولا يحل أن يُحرّف كلام أحدٍ من الناس . فكيف كلام الله [تعالى] وكلام رسوله ﷺ الذي هو وحيّ من الله تعالى؟ ومن شغب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول أحدٍ دون قول رسول الله ﷺ حجة . وقد أوضحنا أن من شغب بهذا من هؤلاء فإنهم أتركوا خلق الله تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن غيرهم . وأن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشدُّ اتباعاً وموافقةً للصحابة رضوان الله عليهم منهم . وبيننا ذلك مسألة مسألة في كتابنا الموسوم بـ «الإيصال إلى فهم الخصال» . والحمد لله رب العالمين .

فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبرٍ أنه على غير ظاهره ، فتتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ كما بين عليه [الصلاة و] السلام^(١) قوله تعالى :

﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٢) .

أنه مراده تعالى به : الكفر . كما قال عز وجل :

﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) .

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٣٢ - بترتيب البغيا) ومسلم (١١٤/١ - ١١٥ رقم ١٢٤) والترمذي (٢٦٢/٥ رقم ٣٠٦٧) وقال : حديث حسن صحيح . عن عبد الله بن مسعود قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ . قال : أصحاب رسول الله ﷺ : أَيْنَا لَمْ يَظْلِمُوا؟ فَانزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٢) سورة الأنعام : الآية (٨٢) .

(٣) سورة لقمان : الآية (١٣) .

أو بإجماع متيقن كإجماع الأمة على [أن] (١) قوله تعالى :
﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَىٰ﴾ (٢).

أنه لم يُردُ بذلك العبيد ولا بني البنات مع وجود عاصب .
ونحو هذا كثير، أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله
تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ
فَلْخَشَوْهُمْ﴾ (٣).

فببقين الضرورة والمشاهدة ندري أن جميع الناس
لم يقولوا:

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ (٤).

وبرهان ما قلنا، من حمل الألفاظ على مفهومها من
ظاهرها، قولُ الله تعالى في القرآن :

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (٥).

وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ
لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (٦) . .

فصح أن البيان لنا : إنما هو حمل لفظ القرآن والسنة على
ظاهرهما وموضوعهما . فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل
بلا نص ولا إجماع فقد افتري على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ،

(١) في المخطوط «أنه» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة النساء : الآية (١١).

(٣) و (٤) سورة آل عمران : الآية (١٧٣) . وانظر «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٥٩ - ٦٠) .

(٥) سورة الشعراء : الآية (١٩٥) .

(٦) سورة إبراهيم : الآية (٤) .

وخالف القرآن، وحصل في الدعوى، وحرّف الكلم عن مواضعه.

وأيضاً فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان: إن هذا سببٌ إلى السفسطة^(١) وإبطال الحقائق كلها. لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاماً، قيل لك: ليس هذا على ظاهره. بل لك غرض [آخر] وكلما أكدت. قيل لك: ليس هذا أيضاً على ظاهره، ولم تنفك ممن يقول لك: لعل إبطال الظاهر ليس على ظاهره [و] هذا كما ترى. وبالله التوفيق.



فإذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعداً وقوعاً مستوياً لم يُجزَّ أن يُقتصرَ [بها] على أحدهما بلا نص ولا إجماع. لكن يُحمل على كل ما يقع عليه في اللغة، ولا بد لما ذكرنا من ذم [من] حرّف كلام الله عن مواضعه. وإذا جاء في القرآن لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فإن هذه ألفاظ لغوية نقلت إلى معانٍ شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازاً بل هي تسمية صحيحة. لأن الله [تعالى] - خالق اللغات - تعبّدنا بأن نسمي هذه المعاني بهذه الأسماء، وأما إذا جاء لفظ لغوي منقول

فصل
[اللفظة التي
تحتمل معنيين
لا يُقتصرُ على
أحدهما إلا بنص
أو إجماع متيقن]

(١) هي تأييد القول الواحد ونقيضه على السواء، بأدلة خلاه.

واعلم أن السوفسطائية: طائفة من اليونانيين ظهرت في القرن الخامس قبل الميلاد تقوم فلسفتهم على إنكار حقائق الأشياء، ويزعمون أنه ليس ها هنا ماهيات مختلفة وحقائق متميزة فضلاً عن اتصافها بالوجود، بل كلها أوهام لا أصل لها، وكانوا يفاخرون بتأييد القول الواحد ونقيضه على السواء وبإيراد الحجج الخلافة في مختلف المسائل والمواقف، اشتهر منهم «بروتاغوراس» و«غورغياس» [انظر: قصة الحضارة. ول ديورانت (٢١٢/٧) وتاريخ الفلسفة اليونانية - يوسف كرم - ٥٧].

عن موضعه في اللغة ولم يتعبّدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى
فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى :

﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ (١).

وما أشبه ذلك .



فصل
[لا يصح النسخ إلا
بنص أو إجماع
متيقن]

ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح : هذا منسوخ لما
ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص، إلا بنص آخر
يبين أن هذا منسوخ أو إجماع متيقن على نسخه . وإلا فلا يقدر
أحد على استعمال النص، وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من
القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما، لأن كليهما سواء
في وجوب الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من
بعض . قال تعالى :

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢).

فالواجب حينئذ أن يُستثنى الأقل من الأكثر إذ لا يوصل إلى
استعمالها جميعاً إلا بذلك، فإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز
التحكم في جمعهما بغير ما ذكرنا . لأنه تحكّم بلا برهان، مثل أن
يقول قائل : استعمل هذا النص في وجه كذا، وهذا النص في
وجه كذا، فهذا لا يحل له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى
به .

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد
رسول الله ﷺ بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك . أو عن
رسول الله ﷺ ومن هذا ما قد صحح من نهى رسول الله ﷺ عن

(١) سورة الإسراء: الآية (٢٤) .

(٢) سورة النساء: الآية (٨٠) .

استقبال القبلة أو استدبارها لبول أو غائط من طريق أبي أيوب
الأنصاري^(١) وغيره^(٢).

وعن ابن عمر^(٣) أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبلاً بيت

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨/١ رقم ٣٩٤) ومسلم (٢٢٤/١ رقم ٢٦٤) وأبو داود (١٩/١ رقم ٩) والترمذي (١٣/١ رقم ٨) والنسائي (٢٣/١) وابن ماجه (١١٥/١ رقم ٣١٨) وأحمد (٤١٥/٥)، عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط. ولكن شرفوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدِمنا الشام. فوجدنا مراحض قد بُيَّت قِبَل القبلة. فنحرفُ عنها ونستغفرُ الله؟ قال: نعم.

(٢) كحديث سلمان رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (٢٢٣/١ رقم ٢٦٢) وأبو داود (١٧/١ رقم ٧) والترمذي (٢٤/١ رقم ١٦) والنسائي (٣٨/١ رقم ٤١) وابن ماجه (١١٥/١ رقم ٣١٦)، عنه، قال: قِبَل لهُ: قد عَلِمَكُم نبيُّكُم ﷺ كُلَّ شيءٍ، حتى الخِزَاءَةَ. . قال، فقال: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القبلةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أو أَنْ نَسْتَجِيَّ بِالْيَمِينِ، أو أَنْ نَسْتَجِيَّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أو أَنْ نَسْتَجِيَّ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.»

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦/١ رقم ١٤٥) ومسلم (٢٢٤/١ رقم ٢٦٦/٦١) وأبو داود (٢١/١ رقم ١٢) والترمذي (١٦/١ رقم ١١) والنسائي (٢٣/١ - ٢٤) وابن ماجه (١١٦/١ رقم ٣٢٢) وأحمد (١٢/٢) عنه، قال: ولقد رَئيتُ على ظهر بيتٍ، فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس، لحاجته.»

قلت: وحديث جابر بن عبد الله أخرجه أحمد (٣٦٠/٣) وابن حبان (٣٤٦/٢) رقم ١٤١٧ - الإحسان) وابن الجارود (رقم: ٣١) والدارقطني (٥٨/١ رقم ٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/١) والحاكم في المستدرک (١٥٤/١) وابن خزيمة (٣٤/١ رقم ٥٨) وأبو داود (٢١/١ رقم ١٣) والترمذي (١٥/١ رقم ٩) وابن ماجه (١١٧/١ رقم ٣٢٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وليس كما قالوا. وابن إسحاق لم يُخرج له مسلم في الأصول، والذهبي نفسه صرح في «الميزان» (٤٧٥/٣) أن محمد بن إسحاق لم يُخرج له مسلم احتجاجاً، ومع ذلك فكل حديث يرويه الحاكم في «المستدرک» من طريق ابن إسحاق يقول فيه «صحيح على شرط مسلم» ويوافقه الذهبي في كل ذلك فتنبه. وخلاصة القول أن الحديث حسن. عنه قال: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيتُه قبل أن يُقبض بعام يستقبلها.»

المقدس مستدبر الكعبة [لحاجته] ^(١). فقال قوم: يُستعمل النهي في الصحارى، ويُستعمل الإباحة في البنيان. وهذا خطأ ^(٢) لأن النبي ﷺ لم يقل قط أنني أبحت هذا في البناء. وحظرته في الصحارى، ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال: لا أبيع ذلك إلا بالمدينة إذا كان على لِبْتَيْنِ وإلا فلا.

وكل هذا لا يحل القول به لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى. ومثل هذا، فالواجب فيه الأخذ فيه بالزائد على [معهود] ^(٣) الأصل ولا بد.

برهان هذا: أننا نعلم إذا ورد نصان في أحدهما إسقاط فرض وفي الآخر إيجابه بعينه، أو في أحدهما إباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء. فبئقن ندرى أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم ﷺ ولم يلزمهم ذلك الفرض، ولا حرم عليهم ذلك الشيء، ثم بئقن: ندرى أنه حين نطق النبي ﷺ بإيجاب ذلك الشيء، أو بتحريم ما حرم فقد نُسِخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء [هو يقين] ^(٤) لا شك فيه، ومن الباطل ترك ما يُتَيَقَّنُ أنه منسوخ [و] هذا لوجاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تُتَيَقَّنُ نسخها [وتبطل الحالة الثانية التي قد تُتَيَقَّنُ أنها ناسخة، فلو كان

(١) في المخطوط [لحاجته] والصواب ما أثبتناه.

(٢) قلت: بل هو الراجح لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحُمِلَتْ عليه، وأحاديث النهي عامة. وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحارى على التحريم. وقد قال ابن عمر: إنما نُهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس به - أخرجه أبو داود (٢٠/١) رقم ١١ وهو حديث حسن - وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك. [انظر «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للأمير الصنعاني رقم الحديث (٨٧/١١) بتحقيقنا].

(٣) في المخطوط [المعهود] والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المخطوط [بئقن] والصواب ما أثبتناه.

هذا لكان ما فعلوه تركاً] لليقين، وحكماً بالظنون والله تعالى قد
أنكر هذا فقال:

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٢٨).

وقال ﷺ: «إياكم والظن فإنه أكذب الحديث» (٢).

ككيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن
لنا - تعالى - حفظ الذكر والدين وأنه قد كمل؟ فلونسخ الناسخ
لبين ذلك بياناً جلياً. فإذا لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله
تعالى: أن الناسخ باقٍ مُحْكَمًا إلى يوم القيامة، وأن المنسوخ باقٍ
منسوخاً إلى يوم القيامة. لا نشك في ذلك. ولا يجوز البتة أن
يُشكَلَ شيءٌ من الدين حتى يخفى على جميع الناس موضع
الحق. وحتى يصيروا إلى الحكم بالظن، ونبرأ إلى الله تعالى من
هذا القول كبراءتنا إليه تعالى من الشرك والحمد لله رب
العالمين.



والمبادرة إلى إنفاذ الأوامر: واجب. لقوله تعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٣).

فصل

[في وجوب
المبادرة لإنفاذ
الواجبات]

من تأخر لم يسارع إلا أن يُبيح التأخر نص. فيوقف

(١) سورة النجم: الآية (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٢ رقم ٦٧٢٤) ومسلم (٤/١٩٨٥ رقم ٢٨/٢٥٦٣) وأبو داود

(٥/٢١٦ رقم ٤٩١٧) والترمذي (٤/٣٥٦ رقم ١٩٨٨) والبغوي في شرح السنة

(١٣/١٠٩) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٣٣).

[عنده] (١) كما جاء في إباحة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.



ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر
إذ في تأخيره إلباس، وقد أمنا أن يلبس الله تعالى علينا دينه. بل
هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى
التوفيق.



والقرآن ينسخ (٢) القرآن (٣)، والسنة تنسخ القرآن (٤) أيضاً.
فصل
[أقسام النسخ]

- (١) في المخطوط [عند] والصواب ما أثبتناه.
- (٢) النسخ لغة، يطلق على إطلاقين: (الأول): بمعنى الإزالة وهو على ضربين:
«أحدهما»: إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه. كقولهم: نسخت الريح الأثر.
«وثانيهما»: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه. ومنه: نسخت الشمس الظل، إذا
أذهبته وحلت محله.
- (الثاني): النقل: وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر، أو من حالة إلى أخرى مع
بقائه في نفسه. كنقل كتاب من آخر.
- والنسخ في الاصطلاح: «هورفعُ الحكم الشرعي - الفرعي - بدليل شرعي
متأخر».
- (٣) وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه.
- أما جوازه، فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها وفي وجوب العلم بمقتضاها.
وأما وقوعه، قال تعالى في سورة الأنفال الآية (٦٥): ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ
صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾. نسخت بقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٦٦): ﴿الآن خَفَّفَ
اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾.
- قلت: ولا خلاف بين العلماء: في نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، ونسخ
الأحاد بالأحاد، ونسخ الأحاد بالمتواتر.
- (٤) وهذا القسم أجازته مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية لأن الكل وحي.
ولمزيد في معرفة النسخ في القرآن والسنة انظر كتابنا «مدخل. إرشاد الأمة...»
الفائدة السادسة: قطوف من علم أصول الفقه. المبحث الرابع.

قال الله تعالى :

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١).

فإذ ذلك كذلك فالكل من عند الله وبوحيه تعالى سمي هذا كتاباً وسمي هذا سنة وحكمة قال تعالى :

﴿ وَأذْكُرْ مَائِتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (٢).

فإن قيل : السنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه وإنما هي بيان للقرآن . قلنا ، وبالله تعالى التوفيق : السنة مثل القرآن في وجوب الطاعة لها إذا صحت السنة ، قال تعالى :

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٣).

والنسخ بيان ورفع للأمر فالناسخ مُبَيَّنُّ أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره . قال تعالى :

﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤).

وقد يأتي الخبر بما هو خير مما جاء به القرآن من رفقٍ وتخفيف . والقرآن قد بين السنة أيضاً . قال تعالى :

﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٥).



(١) سورة النجم : الآيتان (٣ و ٤) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٣٤) .

(٣) سورة النساء : الآية (٨٠) .

(٤) سورة النحل : الآية (٤٤) .

(٥) سورة النحل : الآية (٨٩) .

فصل
[ما يجوز فيه
النسخ]

والنسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبرٍ معناه معنى الأمر، ولا يجوز النسخ في الأخبار لأنه - [إن] كان - يكون كذباً، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك، وكذلك الرسل.

وأما [دليل] صحة النسخ فقول الله تعالى :

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (١)

وبالله تعالى التوفيق .



فصل
في الأوامر
والنواهي

وأوامر الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، كلها فرضٌ ونواهي الله تعالى ورسوله ﷺ : كلها تحريم ، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يقول في شيء منها : هذا نذْبٌ ، أو كراهية . إلا بنص صحيح مبين لذلك ، أو إجماع . كما قلنا في النسخ . قال تعالى :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ نُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ نُصِيبَهُمْ عَذَابَ أَلِيمًا ﴾ (٢)

وقال تعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٣)

ومعنى النذب والكراهية : إنما هو « إن شئتُ أفعلُ ، وإن شئتُ فلا أفعلُ » هذا موضوعهما في اللغة . ولا يُفهم من « أفعل من شئتُ » : لا تفعلُ ، ولا يفهم من « لا تفعلُ إن شئتُ » فافعلُ ، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال .

وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ فمن

(١) سورة البقرة : الآية (١٠٦) .

(٢) سورة النور : الآية (٦٣) .

(٣) سورة الحشر : الآية (٧) .

قال: هذا الأمر نَدْبٌ، وهذا النهي كراهية فإنما يقول: ليس عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهي. وهذا خلاف لله عز وجل مجرد.



والإباحة تنقسم أقساماً ثلاثة: نَدْبٌ يُؤَجِّرُ على فعله ولا يعصى بتركه ولا يؤجر. وكراهية يؤجر على تركها، ولا يعصى بفعلها ولا يؤجر. ومباح مطلق لا يؤجر على فعله، ولا على تركه، ولا يعصى بفعله ولا بتركه.



فصل
[أقسام الإباحة]

فصل
في الأفعال

وأفعال النبي ﷺ على الندب لا على الوجوب إلا ما كان منها بياناً لأمر، أو تنفيذاً لحكم، مثل قوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١).

ثم نجد رسول الله ﷺ قد سفك دماً، أو انتهك بشرة، أو استباح مالاً أو عرضاً. فندرى أن ذلك الفعل منه ﷺ فرض إنفاذه لأنه لم يستبح شيئاً من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب، هذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر. مثل أن يخبر: أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا، وعاقبوا من فعل كذا، ثم يفعل هو عليه [الصلاة و] السلام به فعلاً ما، فهو فرض، فإنه بيان لأمر. فإن تعرى من الأمر فإنما هو إباحة بعد التحريم فقط، لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة، وعلى شك من وجوبه.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧/١ رقم ٦٧) و(١٩٩/١ رقم ١٠٥) و(٥٧٣/٣ رقم ١٧٤١) و(٢٩٣/٦ رقم ٣١٩٧) و(١٠٨/٨ رقم ٤٤٠٦) و(٣٢٤/٨ رقم ٤٦٦٢) و(٧/١٠ رقم ٥٥٥٠) و(٢٦/١٣ رقم ٧٠٧٨) و(٤٢٤/١٣ رقم ٧٤٤٧). ومسلم (٣/١٣٠٥ - ١٣٠٧ رقم ٢٩ و ٣٠ و ١٦٧٩/٣١) وغيرهما من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

برهان ما قلنا في الأفعال: قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة»^(١).

وكان هو عليه [الصلاة و] السلام يكثر السواك فنص ﷺ على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم، وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله.

وما حدثناه أيضاً عبد الله بن يوسف. ثنا: أحمد بن فتح، ثنا: عبد الوهاب بن عيسى، ثنا: أحمد بن محمد، ثنا: أحمد بن علي، ثنا: مسلم بن الحجاج. حدثني: زهير بن حرب، حدثنا: يزيد بن هارون، حدثنا: الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ قال: فسكت. - وقد قالها ثلاثاً - فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم. ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢).

وفيه تبييه على بطلان القياس وعدم صدق ظنونه، فإنه قاس

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤/٢ رقم ٨٨٧) ومسلم (٢٢٠/١ رقم ٢٥٢) ومالك في الموطأ (٦٦/١ رقم ١١٤) وأبو داود (٤٠/١ رقم ٤٦) والترمذي (٣٤/١ رقم ٢٢) والنسائي (١٢/١ رقم ٧) وابن ماجه (١٠٥/١ رقم ٢٨٧) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥/٢ رقم ٤١٢ / ١٣٣٧) والدارقطني (٢٨١/٢ رقم ٢٠٤) وأحمد في المسند (٥٠٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٤) والنسائي (١١٠/٥ رقم ٢٦١٩). وأخرج منه البخاري (٢٥١/١٣ رقم ٧٢٨٨): «دعوني ما تركتكم...» كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحجَّ على الصلاة المتكررة في اليوم واللييلة خمس مرات، وعلى الصوم الواجب في كل عام، وعلى الزكاة [في وجوبها] إذا ما وجد ما يتعلق به، فأجيب بالرد وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال. وفيه دلالة على أن المسكوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكماً.

قال أبو محمد: هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض، وإبطال دعوى النذب. والوقف فيها وفي الآخر منهما، أن ما أمر به فواجب أن يُؤتى ما استطاع المأمور، وما نُهي عنه فواجب تركه. وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو متروك. فالضرورة ندري: أن ما خرج عن أن يأمر به أو ينهى عنه فهو غير واجب، ولا محرم، وأفعاله [خارجة] (١) عما أمر به وعما نهى عنه، فهي غير واجبة ولا محظورة. وأيضاً فإن الله تعالى يقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ
 نَسْوُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلِ الْقُرْءَانُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا
 وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ (٢).

فصح أن ما لم ينزل به القرآن والوحي فهو [معفو] (٣) عنه، وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل القرآن بإيجابه: فهو عفو. قال تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ أَمْرِهٖ أَن تَصِيبَهُمُ فِتْنَةٌ
 أَوْ يُصِيبَهُمُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ (٤).

(١) في المخطوط [خاصاً] والصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة المائدة: الآية (١٠١).

(٣) في المخطوط [عفو] والصواب ما أثبتناه.

(٤) سورة النور: الآية (٦٣).

فإنما جاء الوعيد على خلاف الأمر الذي هو بالنطق، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

فإنما جعل تعالى لنا أن نأْتِسِيَ بفعله عليه [الصلاة و] السلام.

فإن قيل: إن الله يقول:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢).

[فإنه] يدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام؛ لأن الأمر يعبرُ به عن الحال. فنقول: الأمر على خلاف ما يُظَنُّ. أي الحال. قلنا وبالله تعالى التوفيق: ولا يجوز هذا لأن تخفيفَ الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبي ﷺ ولم ينزل به الوحي فضيلة والفضائل لا تتسخ، وأيضاً فإن هذه الآية إنما جاءت عقب ذكر المتسللين لوأذاً عنه، وعن دعائه. فصح أن الأمر المذكور فيها: إنما هو الأمر بالقول فقط، وأيضاً فإنه لا خلاف في أن أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً عليه بمجرد ما وإذ ليست فرضاً - لأن الأصل فيها غير فرض - فمُحال أن تصير بغير أمرٍ بها فرضاً علينا بالدعوى.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وليس في قوله تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٣).

حجة لمن قال بوجوب الأفعال لمجرد ما. لأن الإتيان في

(١) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

(٢) سورة النور: الآية (٦٣).

(٣) سورة الحشر: الآية (٧).

لغة العرب: هو الإعطاء، ولا يقع في اللغة على الفعل: إعطاء.
 وإنما هذا في الأوامر والنواهي. لا سيما وقد وصل الآية بقوله
 عز وجل:

﴿وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ (١).

ولو كانت الأفعال لمجردها تفيد الوجوب لكان تكليفنا بما
 لا يطاق من المشي حيث مشى رسول الله ﷺ، والأكل كما أكل،
 والشرب كما شرب، نعم والسكنى حيث سكن، وما أشبه هذا.

ووجوب هذا باطل بإجماع، وخلاف لاتباعه أيضاً لأن
 حقيقة اتباعه أن يكون له ولم يفرض عليه مباحاً وغير فرض
 علينا، وما كان له عليه [الصلاة و] السلام تركه [كان لنا] (٢) تركه
 وإنما كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد.

ولا ينبغي أن نخص بعض الأفعال دون بعض، ونفرق بين
 أقسامها بلا دليل. إلا فيما ورد منها فيه الأمر، والأمر هو الموجب
 لها - لا هي لمجردها - فإن قال: قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن
 يَتَّبِعْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (٣).

قالوا: فقولته [تعالى]: ﴿لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن
 يَتَّبِعْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (٤):
 وعيد وتهديد. ثم قوله:

(١) سورة الحشر: الآية (٧).

(٢) في المخطوط [كان له لنا] والصواب ما أثبتناه.

(٣) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(٤) سورة الممتحنة: الآية (٦).

﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ﴾ (٦) (١) :

[تأكيد للوعيد والتهديد] فإن هذا ليس كما تأوله، وليس في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ﴾ (٦) (٢).

وعيدٌ أصلاً. ولو كان إيجاباً أو وعداً أو وعيداً لكان اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر. فلما جاء النص بلفظ: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾ (٣).

صح أن ذلك لأهل هذه الصفة. لا عليهم. وهذا بين واضح.

وأيضاً فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾ (٤).

في وجوب هذا الفرض عليه:

﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٥).

وأيضاً فإذا كانت الأفعال فرضاً. كما أن الأوامر فرض لم يبق شيء يكون [به عليه الصلاة والسلام فيه] (٦) أسوة حسنة [فيبطل] (٧) معنى الآية وفائدتها. وهذا لا يجوز.

ووجه آخر وهو إنما ندب الله تعالى إلى [التأسي] (٨)

(١) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(٢) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(٣) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(٤) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(٥) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(٦) في المخطوط [فيه به عليه السلام] والصواب ما أثبتناه.

(٧) في المخطوط [وبطل] والصواب ما أثبتناه.

(٨) في المخطوط [الأيساء] والصواب ما أثبتناه.

بالنبي ﷺ في هذه الآية المسلمين لا الكفار، والمسلمون هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر، ولم يندب قط كافراً إلى [التأسي]^(١) بالنبي ﷺ بهذه الآية، ولا منعوا أيضاً من ذلك. فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة. وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله [تعالى]:

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(٢).

فإن هذه قضية قائمة بنفسها، مكتفية بحكمها، غير متعلقة بما قبلها، ولا ما قبلها [مفتقر]^(٣) إليها، ولا معلق بها. ولا دليل على ذلك أصلاً فحصلوا أيضاً على دعوى ثانية بلا برهان. وأيضاً لو قلنا: في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾^(٤).

فإن الله غني عن تولى، على ظاهر الآية. وقال [من يتول] إني ليس لي [أسوة]^(٥) به عليه [الصلاة و] السلام ولا بما فيه من أسوة حسنة، ومن قال هذا فهو كافر. فهذا هو المتولي عن الآية حقاً، لا من ترك أن يأتسي به، غير ممتنع ولا راغب عن [التأسي]^(٦) و[لو] كان هذا، لكان قولاً لا دافع له، وهذا بين جداً.

وأيضاً فإن القائلين بهذا، تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جداً، وتركوا ما لا يحصى من أفعاله [صلَّى الله] عليه وسلَّم. فقد تناقضوا. فإن ادَّعوا إجماعاً على أنها ليست فرضاً، كانت دعوى

(١) في المخطوط [الاتيساء] والصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(٣) في المخطوط [مفتقرة] والصواب ما أثبتناه.

(٤) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(٥) في المخطوط [اتساء] والصواب ما أثبتناه.

(٦) في المخطوط [الاتيساء] والصواب ما أثبتناه.

زائدةً وافتراءً على الأمة، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليلٌ فهي باطلة. قال الله تعالى:

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١).



وإذا خالف واحدٌ من العلماء جماعةً فلا حجةٌ في الكثرة، لأن الله تعالى يقول - وقد ذكر أهل الفضل -:

﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (٢).

وقال تعالى:

﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فِرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٣).

ومنازعةُ الواحدِ منازعةٌ توجبُ الردَّ إلى القرآن والسنة؛ ولم يأمر الله تعالى قطُّ بالرد إلى الأكثر والشذوذ هو خلافُ الحق ولو أنهم أهل الأرض لا واحد.

برهان ذلك: أن الشذوذ مذموم، والحق محمود، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد، ويُسأل مَنْ خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة، ثم خلاف الثلاثة لهم، ثم الأربعة، وهكذا أبداً. فإن حدَّ حدّاً كان متحكماً بلا دليل. وقد خالف أبو بكر [الصدّيق] رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشذ عن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب،

(١) سورة النمل: الآية (٦٤).

(٢) سورة ص: الآية (٢٤).

(٣) سورة النساء: الآية (٥٩).

ومخالفه مخطئاً. برهان ذلك: القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه.



ولا حكم للخطأ، ولا للنسيان، ولا للإكراه. إلا حيث أوجب له النص حكماً. وإلا فلا يُبطلُ شيءٌ من ذلك عملاً ولا يصلح عملاً. مثال ذلك: من أكره على المشي في الصلاة، أو نسي، فصلاته تامة، ومن نسي فصلى قبل الوقت أو أكره على ذلك لم تُجره. وهكذا في كل شيء.

برهان ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (١).

وما صح عن النبي ﷺ أنه عفا لأمته عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه (٢).



«ولا يصح عمل من أعمال الشريعة إلا بنية متصلة بأول الشروع فيه، لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان أصلاً».

برهان ذلك: قول الله تعالى:

﴿وَمَا أَمْرٌ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ (٣).

فصل

[في رفع الخطأ والنسيان وما استكروها عليه عن أمة محمد ﷺ]

فصل

[النية أساس لصحة الأعمال الشرعية]

(١) سورة الأحزاب: الآية (٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٣٣ رقم ١١٢٧٤) وابن حبان (رقم ١٤٩٨ - موارد) والدارقطني (٤/١٧٠ رقم ٣٣) والمحاكم (٢/١٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٥٦) كلهم من حديث ابن عباس، وهو حديث صحيح.

وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (٨٢). (٣) سورة البينة: الآية (٥).

وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»^(١).
 فوضح أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين. فلم يأمر الله تعالى
 بنص القرآن إلا أن نؤدي كل ذلك بالإخلاص^(٢)، والإخلاص:
 هو القصد بالقلب إلى ذلك. وهو النية نفسها.



فصل
 [لا يزول اليقين
 بالشك]
 وكل ما صح بيقين فلا يَبْطُلُ بالشك فيه. سواء الطهارة،
 والطلاق، والنكاح، والمُلْكُ، والعِتْقُ، والحياة، والموت،
 والإيمان، والشرك، والتملك وانتقاله وغير ذلك.

برهان ذلك: قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَإِيْغَىٰ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٣).

والشك والظن شيء واحد لأن كليهما امتناع من اليقين،
 وإن كان الظن أميلاً إلى أحد الوجهين إلا أنه ليس يقيناً، وما
 لم يكن يقيناً فهو شك. ولا يحل القطع به.



فصل
 «وكل عمل في الشريعة فهو إما مُعَلَّقٌ بوقتٍ محدود
 الطرفين، أو بوقتٍ محدودٍ المبدأ غير محدودٍ الآخر». فما كان
 معلقاً بوقتٍ محدودٍ الطرفين لم يُجْزَ أن يُوفى به في غير وقته ولا قبل

(١) أخرجه البخاري (٩/١ رقم ١) ومسلم (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧) والترمذي (٤/١٧٩ رقم ١٦٤٧) وأبو داود (٢/٦٥١ رقم ٢٢٠١) والنسائي (١/٥٨) وابن ماجه (٢/١٤١٣ رقم ٤٢٢٧) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الإخلاص: لغة تَرَكَ الرِّياءَ في الطاعة.
 وعرفاً: تخلص القلب من كل شوب يكدر صفاه، وكل ما يتصور أن يشوب غيره،
 فإذا صفا عن شوبه وخلص منه سمي خالصاً. ويسمى الفعل المُخْلِصُ: إخلاصاً.

[انظر «التوفيق على مهمات التعاريف» لمحمد عبد الرؤوف المناوي. ص ٤٣].

(٣) سورة النجم: الآية (٢٨).

وقته ولا بعده، إلا بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته فيوقف عنده، وإلا فلا، كالصلاة، وصيام رمضان، والحج، والأضحية ونحو ذلك، وما كان معلقاً بوقتٍ محدودٍ الأوّل غير محدود الآخر فلا يُجزى قبل وقته. فإذا وجب لدخول وقته لم يسقط أبداً، كالزكاة، والكفارات، وقضاء المسافر، والمريض، والحائض، والنفساء، والمُبقي في رمضان. وما أشبه ذلك.

برهان ذلك: قول الله عز وجل:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (١).

وقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٢).

وقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ

رَدٌّ» (٣).

وبيقين: يدري كلُّ ذي حسٍّ أن من صلّى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامداً، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامداً، أو أدى الزكاة قبل وقتها، أو حج قبل الوقت، أو بعد الوقت فقد تعدى حدود الله فهو ظالم في ذلك، وعمله ظلم، والظلم لا يجزىء من الطاعة. وكذلك - بلا شك - أنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى، ووضع عمله في غير موضعه، فهو مردود بلا شك.



(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق: الآية (١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٣٥٥/٤ - مع الفتح) ووصله البخاري (٣٠١/٥ - مع الفتح).

ومسلم (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨/١٨) وأبو داود (١٢/٥) رقم (٤٦٠٦) وابن ماجه (٧/١) رقم (١٤) وأحمد (١٤٦/٦) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل

وما صح وجوبه غير موقتٍ بنصٍ أو إجماعٍ فلا يسقط إلا بنصٍ أو إجماعٍ وما لم يجب فلا يجب إلا بنصٍ أو إجماعٍ .

والبرهان في ذلك : قوله تعالى :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١) .

فصح أنه لا يجب شيء إلا بنصٍ أو إجماعٍ ، فإذا وجب شيء بنصٍ أو إجماعٍ ، فمن ادعى إسقاطه بغير نصٍ أو إجماعٍ فقد عارض أمر الله تعالى بالرد من قبل نفسه ، فأمره هو المردود قطعاً والمطروح . وأما أمر الله فمقبول لازم ، وكذلك من أراد إلزام شيء بغير نصٍ أو إجماعٍ فهو شارع في الدين ما لم يأذن به الله ، فهو باطل . قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّنُّكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ (٢) .



فصل

«ولا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً قد بلغه الأمر» . قال الله

تعالى :

﴿لِلأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ (٣) .

وقال تعالى :

﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِءٍ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (٤) .

(١) سورة النساء : الآية (٥٩) .

(٢) سورة النحل : الآية (١١٦) .

(٣) سورة الزمر : الآية (٢١) .

(٤) سورة الأنعام : الآية (١٩) .

وقال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»^(١) فذكر الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفتق. هذا في شرائع أعمال الأبدان، وأما [في] لوازم لأموال فخلافاً ذلك، لأن الحكام هم المخاطبون بإخراجها.



فصل «والاستثناء جائزٌ من جنس الشيء ومن غير جنسه» قال تعالى:

﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾^(٢).

وهذا ابتداءً كلامٍ، وكذلك الاستثناء من جملةٍ يبقى منها أصلها. لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا إجماع.



فصل وكل من روى عن صاحبٍ ولم يُسمِّه. فإن كان ذلك الراوي ممن لا يجهلُ صححة قول مدعي الصحبة من بطلانه فهو خبرٌ مُسندٌ تقوم به حجة، لأن جميع الصحابة عدول، قال الله تعالى:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ

(١) أخرجه أحمد (١٠٠/٦ - ١٠١) والدارمي (١٧١/٢) وأبو داود (٥٥٨/٤) رقم (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٦٥٧/١) رقم (٢٠٤١) وابن الجارود في المنتقى (رقم: ١٤٨). كلهم عن عائشة، عن النبي ﷺ: قال «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» وقال حماد: وعن المعتوه حتى يعقل.

وهو حديث صحيح. وقد صححه الألباني في الإرواء (رقم: ٢٩٧).

(٢) سورة الكهف: الآية (٥٠).

الْصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَنَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾.

فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والأنصار بالصدق والفلاح . فقد تيقنا عدالتهم .

وإن كان الراوي ممن يمكن أن يجهل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل . إذ لا يُؤمنُ فاسقٌ من الناس أن يدعي لمن لا يعرف الصحابة أنه صاحب وهو كاذب في ذلك . فأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي ﷺ خبراً فهو حجة لأنهن لا يمكن أن يُخفين [شيئاً] عن أحد من أهل التمييز ذلك الوقت .



وإذا روى الصحابُ حديثاً عن النبي ﷺ ورؤي عن ذلك الصحابِ أنه فعل خلافاً لما روى ، فالفرض الحق : أخذ روايته وترك ما روي عنه . يعني أن يؤخذ بما رواه لا بما رآه من فعله أو فتياه .

فصل
[الأخذ برواية
الصحابي
لا بفعله أو فتياه]

البراهين :

(أحدها) : أن الفرض علينا قبول نقله عن النبي ﷺ لا قبول اختياره إذ لا حجة في أحدٍ دون النبي ﷺ .

(وثانيها) : أن الصحاب قد ينسى ما روى في ذلك الوقت ، وربما ينساه جملةً كما نسي عمر قول الله تعالى :

(١) سورة الحشر: الآيتان (٨ و ٩) .

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (١).

وقوله تعالى :

﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ (٢).

حتى قال: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون

آخِرَنَا» فلما ذُكِرَ بالآية خَرَّ إلى الأرض (٣).

وحتى قال على المنبر: «لا يزيدن أحدكم في صدقاتِ

النساء على أربع مائة درهم». فلما ذُكِرَت امرأة بالآية ذكر

وأذعن (٤).

(١) سورة الزمر: الآية (٣٠).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٠).

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٥/٨ رقم ٤٤٥٤): قال

الزهريُّ وحَدَّثني أبو سلمة عن عبد الله بن عباس: «أن أبا بكرٍ خرج وعمرُ يَكَلِّمُ النَّاسَ،

فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر. فقال أبو بكر:

أما بعدُ من كان منكم يعبدُ محمداً فإنَّ محمداً قد مات، ومن كان منكم يعبدُ اللهَ فإنَّ اللهَ

حيٌّ لا يموت، قال اللهُ: ﴿وما محمدٌ إلاَّ رسولٌ، قد خَلَّتْ من قبهِ الرُّسُلُ﴾ - إلى قوله -

﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وقال: والله لكأنَّ النَّاسَ لم يعلموا أنَّ الله أنزلَ هذه الآيةَ

حتى تلاها أبو بكرٍ فتلقاها منه النَّاسُ كلهم، فما أسمعُ بشراً من النَّاسِ إلاَّ يتلوها. فأخبرني

سعيد بن المسيَّب أن عمرَ قال: والله ما هو إلاَّ أن سمعتُ أبا بكرٍ تلاها فَعَقِرْتُ - أي

هلكت - حتى ما تُقَلِّني رجلاي، وحتى أهويتُ إلى الأرض حين سمعتهُ تلاها، علمت أن

النبي ﷺ قد مات».

(٤) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٧) عن

الشعبي قال: خطبَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه، النَّاسَ فحمدَ اللهُ تعالى وأثنى عليه،

وقال ألا لا تغالوا في صداقِ النساءِ، فإنه لا يبلغني عن أحدٍ ساقٍ أكثرَ من شيءٍ ساقه

رسولُ الله ﷺ أو سبقَ إليه إلاَّ جعلتُ فضلَ ذلك في بيت المال، ثم نزلَ فَعَرَضْتُ له امرأةٌ

من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين أكتبُ الله تعالى أحقُّ أن يُتَّبَعَ أو قولك. قال: بل

كتابُ الله تعالى، فما ذاك. قالت: نهيتُ النَّاسَ أنفاً أن يغالوا في صداقِ النساءِ والله تعالى

يقول في كتابه: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ فلا تأخذوا منه شيئاً [النساء: ٢٠] فقال عمر =

رضي الله عنه: «كلُّ أحدٍ أفقهُ من عمر مرتين أو ثلاثاً» ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: «إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صِداق النساء ألا فليفعل رجلٌ في ماله ما بدا له».

قال البيهقي: هذا منقطع . قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالس وهو ابن سعيد، ليس بالقوي، ثم هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهر النساء .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٠/٦ رقم ١٤٢٠) من طريق آخر، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تغالوا في مهر النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: «وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً مِنْ ذَهَبٍ» قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: «فلا يحلُّ لكم أن تأخذوا مِنْهُ شيئاً» فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

قلت: وإسناده ضعيف أيضاً، فيه علتان:

(الأولى): الانقطاع فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه «عبد الله بن حبيب بن ربيعة»

لم يسمع من عمر كما قال ابن معين .

(الأخرى): سوء حفظ قيس بن الربيع .

والخلاصة: أن الحديث ضعيف منكر والله أعلم .

قلت: وقد أخرج أبو داود (٥٨٢/٢ رقم ٢١٠٦) والنسائي (١١٧/٦ رقم ٣٣٤٩) وابن حبان في الموارد (رقم: ١٢٥٩) والدارمي (١٤١/٢) والحاكم في المستدرک (١٧٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٧) وأحمد (٤٠/١ و٤٨) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء (وقال أحمد: سمعه من أبي العجفاء) قال: خطبنا عمر رحمه الله فقال: «ألا لا تغالوا بصُداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أوتقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» .

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأبو العجفاء السلمي، اسمه هرم بن حيان وهو من الثقات . ووافقه الذهبي، ولكنه تعقبه في اسم أبي العجفاء، فقال: «قلت: بل هرم بن نسيب» . قلت: وقيل في اسمه غير ذلك، وقد وثقه ابن معين والدارقطني، وروى عنه جماعة من الثقات . وللحديث طريقان آخران عن عمر نحوه .

والخلاصة: أن الحديث صحيح والله أعلم .

وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم الحديث (١٩٢٧) .

وقد يذكر الصحاح ما روى إلا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره كما تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه^(١) قول الله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ الآية^(٢).

(وثالثها): أنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصحاح أن يكون عنده نسخ لما روى فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ. لأن الله تعالى يقول:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾^(٣).

وقد نزههم الله تعالى عن هذا.

(ورابعها): أن الله تعالى يقول:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٤).

وضمن الله تعالى قد صحَّ في حفظ كل ما قاله

(١) يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٤/١٩١٠) رقم (٢٤٥٩/١٠٩) عن عبد الله بن مسعود، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ».

وأخرجه الترمذي في السنن (٥/٢٥٥) رقم (٣٠٥٣) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٥٩).

(٤) سورة الحجر: الآية (٩).

رسول الله ﷺ فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيء عن النبي ﷺ فلا يبلغه. والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طي الهدى وكتمانه.

(وخامسها): أن يقال (١) لا بد من توهين إحدى الروایتين. فتوهين الرواية من الصاحب في خلافه - لما روي - أولى من توهين روايته عن النبي ﷺ لأن هذه هي المفترض علينا قبولها. وأما ما كان موقوفاً على الصاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به وبالله التوفيق.

والقول بالدليل الذي لا يحتمل إلاً وجهاً واحداً واجب. وذلك مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ (٢).

فصح أنه ليس سفيهاً. ومثل قول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (٣) فصح أن كل مسكر حرام. فهذا الدليل هو النص بنفسه.



فصل والمتشابه من القرآن: هو الحروف المقطعة والأقسام فقط. إذ لا نص في شرحها ولا إجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الإطلاق.

قال رسول الله ﷺ: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبين ذلك مشبهات لا يعلمها كثير من الناس» (٤). فصح أنه يعلمها

(١) في المخطوط «إذ» وحذفها ليستقيم المعنى.

(٢) سورة هود: الآية (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٨/٣) رقم ٢٠٠٣/٧٥ من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦/١) رقم ٥٢) ومسلم (١٢١٩/٣) رقم ١٥٩٩) وأبو داود (٦٢٣/٣) =

بعض الناس . قال تعالى :

﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(١) .



فصل ولا يلزم الفرض إلا من أطاقه إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه يلزمه ويؤديه عنه فيجزيه . قال الله تعالى :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾^(٢) .

وقال تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣) .

ولما أمر النبي ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها وهو شيخ زمن لا يطيق النقلة^(٤) . وقال النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ

رقم ٣٣٢٩) والترمذي (٥١١/٣ رقم ١٢٠٥) والنسائي (٢٤١/٧ رقم ٤٤٥٣) وابن ماجه (١٣١٨/٢ رقم ٣٩٨٤) . كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(١) سورة النحل : الآية (٨٩) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

(٣) سورة الحج : الآية (٧٨) .

(٤) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٨/٣ رقم ١٥١٣) ومسلم

(٩٧٣/٢ رقم ١٣٣٤) ومالك (٣٥٩/١ رقم ٩٧) والترمذي (٢٦٧/٣ رقم ٩٢٨) وأبوداود

(٤٠٠/٢ رقم ١٨٠٩) ، والنسائي (١١٧/٥ رقم ٢٦٣٥) و(١١٨/٥ رقم ٢٦٤١)

وابن ماجه (٩٧١/٢ رقم ٢٩٠٩) كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خنعم ، فجعل الفضل ينظر

إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت :

يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على

الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع .»

عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(١). وأمر بقضاء الحج عن الميت وقال: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. أَوْ أَحَقُّ بِالْقِضَاءِ»^(٢) وجب الانقياد^(٣) لكل ذلك فيُقضى الحجُّ فرضه ونذره عن الميت وعن الحي العاجز، ويُقضى صوم النذور، والفرض عن الاستحاضة، وتقضي الصلاة المَنَسِيَّة، والمَنُومُ عنها وسائر النذور.



فصل
[إقرار الرسول ﷺ
حُجَّة]

وكل ما صح أنه كان في عصر النبي ﷺ فلا حجة فيه حتى ندري أنه ﷺ عرفه ولم ينكره. لأنه لا حجة في سواه. قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٤).



فصل
والحجة لا تكون إلا في نص قرآن، أو نصَّ خيرٍ مسند ثابت عن رسول الله ﷺ، أو في شيء رآه عليه [الصلاة و] السلام فأقره. لأنه ﷺ مفترضٌ عليه البيان قال تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥).

وقال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٦).

-
- (١) أخرجه البخاري (١٩٢/٤) رقم ١٩٥٢) ومسلم (٨٠٣/٢) رقم ١١٤٧) وأحمد في المسند (٦٩/٦) وأبو داود (٧٩١/٢) رقم ٢٤٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٤).
- (٢) أخرجه البخاري (٥٨٤/١١) رقم ٦٦٩٩) والنسائي (١١٦/٥) رقم ٢٦٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٣) قوله: «وجب الانقياد» جواب «لَمَّا» أمر.
- (٤) سورة النساء: الآية (١٦٥).
- (٥) سورة النحل: الآية (٤٤).
- (٦) سورة المائدة: الآية (٦٧).

وإذا كان في المسألة أقوالٌ متعددة محصورة فبطلت كلها
إلاً واحداً فذلك الواحد هو الحق بيقين. لأنه لم يبق غيره.
والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة لما ذكرنا من عصمة
الإجماع.



فصل
[شرح من قبلنا
ليس شرعاً لنا]

ولا يحل الحكم بشريعة نبيٍّ من قبلنا، لقوله تعالى:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِثْجَاً﴾^(١).

فإن ذكروا قول الله تعالى:

﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾^(٢).

قلنا: نعم فيما اتفقوا فيه، لا فيما اختلفت فيه شرائعهم.
قال الله تعالى:

﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو
مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣).

فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق، وما اختلفوا فيه
فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض
لأنه تحكم بلا برهان. فإن قيل: نأخذ بشريعة عيسى عليه السلام
لأنه آخرهم قلنا هذا خطأ ببرهانين:

(أحدهما): أن الله تعالى منع من هذا بقوله:

﴿قُلَّةَ أَيُّكُمْ إِبرَاهِيمَ﴾^(٤).

-
- (١) سورة المائدة: الآية (٤٨).
(٢) سورة الأنعام: الآية (٩٠).
(٣) سورة فصلت: الآية (٤٣).
(٤) سورة الحج: الآية (٧٨).

فأخبر أن النبي الذي أزمنا هو ملة إبراهيم ﷺ، وهي ملة محمد ﷺ، وقال الله تعالى:

﴿وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٦٥) (١)

فقد منع الله عز وجل من الأخذ بالتوراة والإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام بإلزامه إيانا شريعة إبراهيم عليه السلام. (والبرهان الثاني): قوله ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ» (٢) فذكر منها: «أن النبي كان يبعث إلى قومه خاصة، وأنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى الأحمر والأسود والناس كافة». وإذا قد صح هذا فقد بطل أن يلزمنا شريعة أحد من الأنبياء عليهم السلام حاشا شريعة محمد ﷺ فقط. لأنه لم يبعث الله تعالى إلينا أحداً من الأنبياء غيره عليه الصلاة والسلام، وإنما كان غيره يُبعث إلى قومه فقط لا إلى غير قومه.



والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الإسلام. فصل

أحبوا أم كرهوا لقول الله تعالى:

﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (٣)

ولقوله تعالى:

﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ﴾

(١) سورة آل عمران: الآية (٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٧١ رقم ٥٢٣/٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الأنفال: الآية (٣٩).

أَنْ يَفْتِنُواكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿١﴾ .



لا يحل لأحد الحكم بالرأي ، قال الله تعالى :

﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٢) .

وقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣) .

وقال رسول الله ﷺ : « فَاتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَأَفْتَوْا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » أو كما قال عليه [الصلاة و] السلام : وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤) وغيره (٥) .

وحدثنا أبو بكر حماد بن أحمد القاضي ، قال : حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد التاجي ، قال (ثنا) : محمد بن عبد الملك بن أيمن ، قال (ثنا) : أبو ثور إبراهيم بن خالد ، قال (ثنا) : وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُنَزَعُ الْعِلْمُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ، وَلَكِنْ يُنَزَعُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا ، فَأَفْتَوْا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

(١) سورة المائدة : الآية (٤٩) .

(٢) سورة الأنعام : الآية (٣٨) .

(٣) سورة النساء : الآية (٥٩) .

(٤) في صحيحه (رقم : ١٠٠ - بترتيب البغا) .

(٥) كمسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٨ رقم ١٣/٢٦٧٣) والترمذي (٥/٣١ رقم ٢٦٥٢) وقال :

حديث حسن صحيح .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأصلوا»^(١).

قال أبو محمد رضي الله عنه: وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «اتهموا الرأي»^(٢).

وقال سهل بن حنيف: «اتهموا آراءكم على دينكم».

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحقّ بالمسح»^(٣).

وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم^(٤).

(١) أخرجه البزار (٩٦/١ رقم ١٦٦ - كشف) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٨٠/١) وقال: «رواه البزار وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة. وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن».

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» والطبري والطبراني مطولاً - كما في فتح الباري (٢٨٩/١٣) وأورده الشوكاني في «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» بتحقيقنا ص ١٠٣ وقال: أخرجه البيهقي في «المدخل» بسند رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١١٤/١ رقم ١٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١). وهو حديث صحيح. وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود والشيخ عبد القادر الأرئوط في تخريج «جامع الأصول» (٢٤٣/٧).

(٤) قلت: وأخرج ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٧٣/١ - ٧٩): كلام التابعين في ذم الرأي، وإليك بعضاً منها:

● قال الشعبي: «لعن الله رأييت».

● وقال أبو وائل شقيق بن سلمة: «إياك ومجالسة من يقول رأييت رأييت».

● وقال ابن شهاب: «دعوا السنة تمضي، لا تعرّضوا لها بالرأي».

● وقال عمرو بن الزبير: «ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم الموالدون

أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي، فأصلوهم».

● وقال الأوزاعي: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال

وإن زخرفوا لك القول».

فإن ذكروا حديث «معاذ»: «أجتهد رأيي ولا آلو»^(١) فإنه حديث باطل، لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو وهو مجهول^(٢) لا يدري من هو عن رجال من أهل جَمُصَ لم يسمعهم.

ومن الباطل المقطوع به أن يقول رسول الله ﷺ لمعاذ: «فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله»، وهو يسمع وحي الله إليه: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣)، و: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤).

● وقال أبو حنيفة: «علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه».

● وقال الشافعي: «مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برا فأعقل ما يكون قد هاج به».

● وقال أحمد بن حنبل: «لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل - أي فساد -».

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩/٩ - مع العون) والترمذي (٥٥٦/٤ - مع التحفة) والدارمي (٦٠/١) وأحمد (٢٣٠/٥ و ٢٤٢) والبيهقي (١١٤/١٠) والطيالسي (٢٨٦/١) - منحة المعبود) وابن سعد في الطبقات (٣٤٧/٢ - ٣٤٨) وابن عبد البر في «الجامع» (٥٥/٢) - ٥٦) وابن حزم في «الإحكام» (٢٦/٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥٤/١ - ١٥٥ - ١٨٨ - ١٨٩). من طرق عن شعبة، عن أبي العون، عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل، عن معاذ، به.

والخلاصة أن الحديث ضعيف. وقد ضعفه البخاري، والترمذي، والعقيلي والدارقطني، وابن حزم، وابن طاهر المقدسي والجوزقاني، وابن الجوزي والذهبي، والسبكي، والعراقي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني في «الضعيفة» (٢٧٣/٢) رقم (٨٨١).

(٢) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٧/٢)

(٣) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

(٤) سورة المائدة: الآية (٣).

فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل. فبطل الرأي في الدين مطلقاً.



فصل

[في بطلان القول
بالرأي]

ولو صح^(١) لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ، لأمر علمه منه رسول الله ﷺ ويدل عليه قوله عليه [الصلاة و] السلام: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ»^(٢) فسوّغ إليه شرع ذلك، أو يكون عاماً لمعاذ وغير معاذ. فإن كان خاصاً لمعاذ فلا يحل الأخذ برأي أحد غير معاذ. وهذا ما لا يقوله أحد في الأرض، وإن^(٣) كان عاماً لمعاذ وغير معاذ فما رأي أحد من الناس أولى من رأي غيره. فبطل الدين وصار هملاً، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ما شاء، وهذا كفر مجرد. وأيضاً فإنه لا يخلو الرأي من أن يكون [محتاجاً]^(٤) إليه فيما جاء فيه النص، فهذا ما لا يقوله أحد لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأي تحريم الحلال، وتحليل الحرام وإيجاب ما لا يجب وإسقاط ما يجب، وهذا كفر مجرد. وإن كان إنما يحتاج إليه فيما لا نص فيه. فهذا باطل من وجهين:

(١) قلت: وأنى له الصحة وقد أعل بعلم ثلاث: ١ - الإرسال. ٢ - وجهالة أصحاب معاذ. ٣ - وجهالة الحارث بن عمرو.

(٢) أخرج ابن ماجه (٥٥/١ رقم ١٥٤) والترمذي (٦٦٥/٥ رقم ٣٧٩١) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (٤٢٢/٣) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأقرهما الألباني في «الصحيحة» (٢٢٣/٣) وابن حبان (ص ٥٤٨ رقم ٢٢١٨ - موارد) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان. وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط [وإنه] والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المخطوط [يحتاج] والصواب ما أثبتناه.

(أحدهما): قول الله تعالى :

﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (١).

وقوله تعالى :

﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٢).

وقوله تعالى :

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٣).

وقوله تعالى :

﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤).

فإذا قد صحَّ يقيناً بخبر الله تعالى الذي لا يكذبه مؤمن أنه لم يفرط في الكتاب شيئاً، وأنه قد بين فيه كل شيء، وأن الدين قد كمل، وأن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل إليهم، فقد بطل يقيناً بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ عنه.

(والثاني): أنه حتى لو وجدنا هذا - وقد أعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد - لكان من شرع في هذا شيئاً قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وهذا حرام قد منع القرآن منه، فبطل الرأي والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأي، قلنا: إن وجدتم عن أحد منهم تصحيحاً لقول بالرأي وجدتم عنه التبرؤ

(١) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

(٢) سورة النحل: الآية (٨٩).

(٣) سورة المائدة: الآية (٣).

(٤) سورة النحل: الآية (٤٤).

منه . وقد بينا هذا في كتابنا : «الإحكام لأصول الأحكام» ، وفي رسالة «النكت» غاية البيان ، وبالله تعالى التوفيق .



فصل في القياس^(١) مقطوع على بطلانه عند الله تعالى^(٢) ، ولا يحل الحكم بالقياس في الدين ، والقول به باطل ،

(١) القياس في اللغة : هو مصدر للفعل قاس وله معنيان :

(أحدهما) : يطلق بمعنى التقدير : أي تقدير شيء بشيء آخر . فيقال : قاس الثوب بالذراع أو المتر إذا قدره به .

(ثانياً) : يطلق بمعنى التسوية بين الشيئين . فيقال : فلان يقاس بفلان : أي يساويه . وفلان لا يقاس بفلان : أي لا يساويه .

وأما القياس في الاصطلاح : فهو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه ، بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم .

أو هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها ، بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه ، لتساوي الواقعتين في علة الحكم .

(٢) قلت : بل اتفق الجمهور من الفقهاء على أن القياس أصل من أصول التشريع ودليل على الأحكام الشرعية العملية ، ولم يخالف في ذلك إلا قلة من العلماء : كالنظام ، والظاهرية ، والشيعية الإمامية ؛ ولا عبرة بهذا الخلاف لأنه لم يظهر إلا بعد انعقاد الإجماع على حجية القياس في عصر الصحابة والتابعين .

وما يروى عن بعض الصحابة أو التابعين ، من إنكار للقياس وذمه ، إنما هو للقياس المبني على الشهوة والهوى والبعد عن سنن الأصول المخالف للسنة .

وأما القياس الشرعي الصحيح ، فقد أقره جميع الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، قولاً وعملاً .

وقد استدل الجمهور على حجية القياس ، ووجوب العمل به ، بالكتاب والسنة إضافة إلى الإجماع السابق .

أما الكتاب : فاستدلوا منه بآيات كثيرة ، نكتفي منها بآية واحدة هي أظهرها دلالة على المطلوب ، وأكثرها ذكراً في كتب الأصول ، وهي : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] . وقد ذكر الله تعالى هذا بعد بيانه لما جرى «لبنى النضير» من نكال في الدنيا بسبب كفرهم وكيدهم للرسول ﷺ وللمؤمنين .

ومعنى هذه الآية:

تأملوا يا أصحاب العقول السليمة، واحذروا أن يصيبكم مثل ما أصابهم إن فعلتم مثل فعلهم، فإن سنة الله واحدة تجري على الجميع، وإن ما يجري على شيء يجري على نظيره، وليس معنى القياس إلا هذا، يوضحه أن: «الاعتبار» يعني الانتقال من الشيء إلى غيره، لأنه مشتق من العبور، يقال: عبرت النهر: إذا جاوزته بالانتقال من هذه الجهة إلى الجهة الأخرى. وما القياس إلا انتقال بالحكم من المقيس عليه إلى المقيس. ولما كان الاعتبار مأموراً به بنص هذه الآية، والقياس فرد من أفراد الاعتبار، كان القياس مأموراً به، والمأمور به واجب، والواجب مشروع غير محظور، فيكون القياس حجة شرعية ودليلاً معتبراً يلزم العمل بمقتضاه. ولا يقال: إن هذا الاستدلال غير متوجه ولا مقبول، لأن «الاعتبار» معناه الاتعاض، لا يقال هذا لأن حمل معنى الاعتبار على الاتعاض لا ينفي الاستدلال بالآية لأن الاتعاض لا يتأتى إلا إذا كان النظر يأخذ حكم نظيره، كما لو قيل: إن فلاناً فصل من وظيفته لخيانته، فاتعظوا أيها الموظفون؛ أو إن الطالب الفلاني رسب لكسله، فاتعظوا أيها الطلاب؛ فلا معنى لهذا الكلام إلا إذا حمل على أن من يفعل فعل الموظف المفصول يفصل، ومن يفعل فعل الطالب الراسب يرسب.

وأما السنة:

فأظهر ما استدلووا منها: ما ثبت في صحاح السنة من أن رسول الله ﷺ في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها، استدلل على حكمها بطريق القياس، وفعل الرسول ﷺ في هذا الأمر العام تشريع لأمة، ولم يقم دليل على اختصاصه به، فالقياس فيما لا نص فيه من سنن الرسول ﷺ، وللمسلمين به أسوة، فمن ذلك: ما أخرجه أحمد (٢١/١) وأبوداود (١١/٧) - مع العون) وابن خزيمة (٢٤٥/٣) رقم (١٩٩٩) وقال مخرجه الأعظمي: «إسناده صحيح» والحاكم (٤٣١/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وابن حبان (ص ٢٢٧ رقم ٩٠٥ - موارد): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال عمر بن الخطاب: «هَشَشْتُ فقبِلْتُ وأنا صائمٌ، فقلت: يا رسول الله صنعَ اليومَ أمراً عظيماً. قبِلْتُ وأنا صائمٌ، قال: رأيتَ لو مضمضتَ من الماءِ وأنتَ صائمٌ. قال عيسى بن حمادٍ في حديثه. قلت: لا بأسَ به، ثم اتفقا، قال: فَمَهْ» وهو حديث صحيح.

قال الخطابي في معالم السنن (٢٦٣/٣ - ٢٦٤ - مع المختصر): «في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيتين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه.

برهان ذلك: ما ذكرناه آنفاً من إبطال الرأي.

فإن قالوا: إن القول بالقياس في القرآن، وذكروا قول الله

تعالى:

﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا بِأُولِي
الْأَبْصَارِ﴾ (٢) ﴿١﴾.

وجزاء الصيد وكذلك الجروح.

قلنا لهم: ليس معنى «اعتبروا» في لغة العرب: [قيسوا] (٢)

ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة. وإنما معنى «اعتبروا» تعجبوا

واتعظوا. قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ كُنَّا فِي فَصْصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٣).

وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق، ووصوله إلى الجوف، فيكون
فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم. يقول: فإذا كان أحد
الأميرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته. اهـ.

(ومنها): ما أخرجه البخاري (٢٩٦/١٣ - مع الفتح) والنسائي (١١٦/٥) رقم
٢٦٣٣) عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ،
أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها. قال: «نعم لو كان على أمها دين
فقضته عنها أولم يكن يُجزىء عنها فلتحج عن أمها» وهو حديث صحيح.

قال الأمير الصفاني في سبل السلام رقم الحديث (٦٧٠/٨) بتخريجنا: «وفي هذا
الحديث دليل على مشروعية القياس، وضرب المثل ليكون أوقع في نفس السامع، وتشبيه
المجهول حكمه بالمعلوم فإنه دل أن قضاء الدين عن الميت كان معلوماً عندهم متقراً،
ولهذا حُسن الإلحاق به». اهـ. وانظر كتابنا: «مدخل: إرشاد الأمة...» الفائدة السادسة
قطوف من علم أصول الفقه. المبحث الثاني: القياس.

(١) سورة الحشر: الآية (٢).

(٢) في المخطوط «الأبصار» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سورة يوسف: الآية (١١١).

أي عجب وموعظة . وقال تعالى :

﴿وَأَنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ
وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ
وَالْأَعْنَابِ لَتُخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ
يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ (١).

أي : عجباً .

بل في هذه الآيات إبطال القياس . لأنه تعالى أخبر أن
اللبن حلال ، وهو خارج من بين فرث ودم حرام ، وأن ثمرة واحدة
يخرج منها رزق حسن حلال ، وسكر حرام ، فبطل أن يكون
للنظيرين حكم [واحد] (٢) .

ولو كان معنى «اعتبروا» : قيسوا للزمننا إخراج بيوتنا كما
أخرجوا بيوتهم ، فإذ ليس الأمر كذلك ، فقوله تعالى : «اعتبروا» :
إبطال للقياس . وحتى لو كان معنى «اعتبروا» : قيسوا ، ولم يحتمل
معنى غيره ، لما كان في ذلك إيجاب ما يدعونه من القياس ، لأنه
يكون حينئذ من المجمل الذي لا يفهم من نصه المراد به ، وإنما
كأن يكون مثل قوله تعالى :

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٣)

ومثل قوله تعالى :

﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٤)

(١) سورة النحل : الآيتان (٦٦ و ٦٧) .

(٢) في المخطوط «الواحد» والصواب ما أثبتناه .

(٣) سورة البقرة : الآية (٤٣) .

(٤) سورة الأنعام : الآية (١٤١) .

فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة، والزكاة؟ ولا ما هو حق الله تعالى في ما حُصِد ما لم يُعَيَّن؟ ولا كيف تُؤدَّى الصلاة والزكاة؟ حتى جاء بيان النبي ﷺ بكل ذلك. فلو كان معنى «اعتبروا»: قيسوا، وسلمنا هذا، لما علم أحدٌ كيف يكون هذا القياس، ولا على ماذا يقيس؟ ولا على الشيء الذي يقيس، ولا ضُطِررنا في ذلك إلى بيان رسول الله ﷺ. وإذ لم يأتِ بذلك كله بيان، كيف نعمل؟ فبيقين ندرى أن الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندرى كيف هو؟ ولا ما هو؟ ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل. فبطل أنها تفهم بهذه الآية بيقين، وصح أنه لم يُرد تعالى قط بها القياس بيقين لا شك فيه. وبالله تعالى التوفيق.

وأما جزاء الصيد فلا مدخل فيه للقياس أصلاً لأنه إنما أمر الله تعالى مَنْ قتل صيداً متعمداً - وهو حرام - أن يجزّيه بمثله من النعم لا بالصيد، فقد شهدت الآية بإبطال القياس، وأما:

﴿كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾^(١).

فإبطال للقياس بلا شك لأن إخراج الموتى مرة في الأبد يشمر خلوداً في النار أو الجنة، وإخراج النبات من الأرض يكون كل عام ثم يبطل. وكل ما ذكروا من هذا وغيره فلا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين، متفاضلاً وإلى أجل.

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث، وهو أن قولنا: هو أن الحق في الدين، إنما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله ﷺ. ثم قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن، وكل

(١) سورة ق: الآية (١١).

آية أتونا بها، وكل حديث ذكره، فكل ذلك حق وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو باطل، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس فقط، وفي هذا نازعناهم، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم بقولهم، وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار [لو] كان في شيء منها «قيسوا ما أشبه النص على النص الذي يشبهه» فإن لم يجدوا هذا — ولا سبيل إلى وجوده أبداً — فلا حجة لهم في شيء من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث حق، وأما ما يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو باطل، وعنه طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه. وبالله تعالى التوفيق.

ومن البراهين في إبطال القياس قول الله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ (١).

وقال تعالى :

﴿ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

وقال تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

فحرم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم، وما لم يعلمنا،

(١) سورة النحل: الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٥١).

(٣) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

فلما لم نجد الله أمر بالقياس ولا علمنا إياه علمنا أنه باطل لا يحل القول به في الدين .

وأيضاً فإنه يقال: في أي شيء يُحتاج إلى القياس؟ [أفي ما] (١) جاء به النص والحكم من الله تعالى ورسوله ﷺ؟ أم فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه [الصلاة و] السلام؟ ولا سبيل إلى ثالث .

فإن قالوا: فيما جاء به النص، علم أنه باطل، لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى [بالقياس]، وتحليل ما حرم الله تعالى، وإيجاب ما لم يوجهه الله تعالى، وإسقاط ما أوجهه الله تعالى .

وإن قالوا بل فيما لا نص فيه، قلنا: قد ذم الله تعالى هذا، وكذب قائله . فأما ذمه ذلك ففي قوله عز وجل:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٢) .

وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك فقوله تعالى:

﴿ مَا فَطَرْنَا فِي السَّمَاءِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٣) .

و:

﴿ بَلَّغْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٤) .

(١) في المخطوط «أما في» والصواب ما أثبتناه .

(٢) سورة الشورى: الآية (٢١) .

(٣) سورة الأنعام: الآية (٣٨) .

(٤) سورة النحل: الآية (٨٩) .

و:

﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١).

و:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٢).

فصحَّ يقيناً بطلان القياس .

وأيضاً فإن القياس عند أهله، إنما هو أن تحكم لشيء بالحكم في مثله، لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم أو لشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم فيقال لهم: أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتموها وجعلتموها علة التحريم، أو التحليل أو بالإيجاب، مَنْ أخبركم بأنها علة الحكم؟ ومن جعلها علة الحكم؟

فإن قالوا: إن الله تعالى جعلها علة الحكم، كذبوا على الله عز وجل إلا أن يأتوا بنص من [الله] تعالى في القرآن، أو على لسان رسول الله ﷺ بأنها علة الحكم وهذا ما لا يجدونه .

فإن قالوا: نحن شرعناها، فقد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى [و] هذا حرام بنص القرآن .

وإن قالوا: إنها علة لغالب الظن وهذا هو قولهم، قلنا لهم: فعلتم ما حرم الله تعالى عليكم إذ يقول:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٣).

(١) سورة النحل: الآية (٤٤).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

(٣) سورة النجم: الآية (٢٨).

وإذ يقول رسول الله ﷺ:

«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»^(١).

قال أبو محمد رحمه الله تعالى، وعللهم مختلفة، فمن أين لهم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون أن ينص لفاعلها؟ وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن، وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء لشبهه به.

ونزيدهم بأن نقول: ما هذا الشبه؟ أفي جميع صفاتهما؟ أم في بضعها دون بعض؟

فإن قالوا في جميع صفاتهما، فهذا باطل لأنه ليس في العالم شيان يشتبهان في جميع صفاتهما، وإن قالوا في بعض صفاتهما. قلنا: من أين قلتم هذا؟ وما الفرق بينكم وبين من قَصَدَ إلى الصفات التي قَسُمَ عليها فلم يَقَسْ عليها، وقصد إلى الصفات التي لم تقيسوا عليها فقام هو عليها؟

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل أفرق بين حكم الشئيين ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتهما؟ فمن أين وجب أن يحكم لهما [بحكم] واحد لاتفاقهما في بعض الصفات، دون أن يفرق بين حكميهما لافتراقهما في بعض الصفات؟ وهذا ما لا محيص لهم منه ألبتة.

فقد صح أن القول بالقياس والتعليل باطل وكذب، وقول على الله تعالى بغير علم. وحرام لا يحل ألبتة لأنه: إما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم، وإما شرع في الدين

(١) أخرجه البخاري (٤/١٢) رقم ٦٧٢٤) ومسلم (٤/١٩٨٥) رقم ٢٨/٢٥٦٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة. وقد تقدم.

ما لم يأذن به الله تعالى ، وكلا الأمرين باطل بلا شك ، والحمد لله رب العالمين .

فإن قالوا: إن العقول تقتضي أن يحكم للشيء بحكم نظيره قلنا لهم: أما نظيره في النوعية، أو الجنس فنعم، وأما في ما اقتحموه بأرائهم مما لا برهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا .

وهكذا نقول في الشريعة، لأنه إذا حكم الله عز وجل في البر، كان ذلك في كل بر، وإذا حكم في الزاني كان ذلك في كل زان، وهكذا في كل شيء، وإلا فما^(١) قضت العقول قط ولا الشريعة في أن للتين حكم البر، ولا للجوز حكم التمر، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيراً، وهكذا في العقليات، فمن حكم للعرض بحكم الجسم، أو حكم للإنسان بحكم الحمار فقد أخطأ؛ لكن إذا وجب في الجسم الكلي حكم كان ذلك في كل جسم، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك في كل إنسان وما عرف العقل قط غير هذا .



والشريعة كلها إما فرض وهو الواجب [و] اللازم، وإما حرام وهو المنهي عنه والمحذور، وإما حلال، وإما تطوع مندوب إليه، وإما مباح مطلق، فوجدنا الله تعالى قد قال:

﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٢) .

وقال تعالى :

﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) .

(١) في المخطوط هنا زيادة «هو» فحذفتها ليستقيم المعنى .

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٩) .

(٣) سورة الأنعام: الآية (١١٩) .

وقال تعالى :

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣) (١).

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه» (٢).

فصح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ فهو فرض ، إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه نذب ، أو خاص ، أو منسوخ ، وما نص الله تعالى بالنهي عنه أو رسوله ﷺ فهو حرام إلا أن يأتي نص أو إجماع أنه مكروه ، أو خاص ، أو منسوخ ، وما لم يأت نص أو إجماع أنه مكروه ، أو خاص ، أو منسوخ ، وما لم يأت به أمر ولا نهى فهو مباح لقوله تعالى :

﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٣).

ويأمرنا عليه [الصلاة و] السلام ألا نترك منه إلا ما نهانا عنه ولا يلزمنا إلا ما استطعنا مما أمرنا به .

وبما صح عنه ﷺ من قوله : «وسكت عن أشياء فهي عفو» (٤).

(١) سورة النور: الآية (٦٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥/٢) رقم ١٣٣٧/٤١٢ . وأخرج منه البخاري (٢٥١/١٣) رقم ٧٢٨٨ :

«دعوني ما تركتكم . . . كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقد تقدم .

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٩) .

(٤) ● أخرج الدارقطني في السنن (١٨٣/٤) رقم ٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢) -

(١٣) وغيرهما .

وقال تعالى :

﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ (١).

عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». وهو حديث ضعيف.

له علتان: (الأولى): أن مكحول لم يصح له السماع من أبي ثعلبة.

(الثانية): مكحول مدلس وقد عنعنه.

قلت: وللحديث شاهدان، ولكنهما واهيان جداً، فلا يصلحان للشهادة:

(الأول): من حديث أصرم بن حوشب بسنده عن أبي الدرداء مرفوعاً. أخرجه

الطبراني في الأوسط (٢/٢٤٩ رقم ١١١١ - الروض الداني).

(والآخر): من طريق نهشل الخراساني بسنده عن أبي الدرداء أيضاً. أخرجه

الدارقطني في السنن (٤/٢٩٨ رقم ١٠٤). وكل من أصرم ونهشل كذاب.

● وأخرج البزار (٣/٣٢٥ رقم ٢٨٥٥ - كشف) وقال: سنده صالح، والحاكم في

المستدرک (٢/٣٧٥) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأورده

الهيثمي في «المجمع» (١/١٧١) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن،

ورجاله موثقون. عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه، فهو

حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله،

لم يكن نسيّاً»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]. وهو حديث حسن

والله أعلم.

● وأخرج الترمذي (٤/٢٢٠ رقم ١٧٢٦) وابن ماجه (٢/١١١٧ رقم ٣٣٦٧) عن

سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ:

الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا

عَنْهُ.

قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه... وسألت

البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: ما أراه محفوظاً...».

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) سورة المائدة: الآية (١٠١).

فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم، فبطلت الحاجة إلى القياس جملة، وضح أنه لا يحل الحكم به البتة في الدين، وبالله تعالى التوفيق.

واعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إباحة القول بالقياس إلا في الرسالة الموضوعية عن عمر رضي الله عنه، ولا تصح البتة لأنها إنما رواها رجلان متروكان، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه بأشبهه من ذلك الطريق تحريم القياس، بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الإجماع على إبطال القياس والرأي، لأنهم وجميع أهل الإسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سنّه رسول الله ﷺ، وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى. وهذا إجماع مانع من الرأي والقياس، لأنهما غير المنصوص في القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق.



وإذا نص النبي ﷺ على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه. فمن خالف ذلك فقد تعدى حدود الله ونعوذ بالله من ذلك، وهذا مثل قوله ﷺ: «أَمَّا السُّنُّ فَإِنَّهُ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَإِنَّهُ مُدَى الْحَبْشَةِ»^(١) فلا يجوز أن نتعدى بهذا الحكم: السُّنُّ والظُّفْرُ.

فصل
[من خالف السنة
فقد تعدى وظلم]



(١) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٧٢/٩ رقم ٥٥٤٣) ومسلم (١٥٥٨/٣) وهو جزء من حديث أخرجه الترمذي (٨١/٤ رقم ١٤٩١) والنسائي (٢٠/١٩٦٨) وأبو داود (٣/٢٤٧ رقم ٢٨٢١) وابن ماجه (٢/١٠٦١ رقم ٣١٧٨) وأحمد (٣/٤٦٣، ٤٦٤) من حديث رافع بن خديج.

● مُدَى: مفردها: مُدْيَةٌ: الشفرة. (مختار الصحاح ص ٢٥٨).

ولا يجوز القول بدليل الخطاب. وهو أن يقول القائل، إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله عليه [الصلاة] والسلام على صفة، أو حال، أو زمان، أو مكان، وجب أن يكون غيره يخالفه. كنصه عليه [الصلاة] والسلام على السائمة^(٢) فوجب أن يكون غير السائمة، بخلاف السائمة في الزكاة. وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طَوْلاً وخشي العنت^(٣) فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات. وكنصه تعالى

(١) جاء ابن حزم بمسألة المفاهيم تحت عنوان «دليل الخطاب»، وأفاض في نفي الموافق منها والمخالف. انظر «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» تأليف الدكتور: محمد أديب الصالح (١/٦٤٣ - ٦٦٤) فقد أجاد وأفاد في مناقشة ابن حزم.

(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣١٧ - ٣١٨ رقم ١٤٥٤) وابن ماجه (١/٥٧٥ رقم ١٨٠٠) وابن خزيمة (٤/٢٧ رقم ٢٢٨١) والدارقطني (٢/١١٣ رقم ٢) والبيهقي (٤/٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن المشي الأنصاري حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس: وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

وأخرجه أبو داود (٢/٢١٤ رقم ١٥٦٧) والنسائي (٥/١٨ رقم ٢٤٤٧) وأحمد (١/١١ - ١٢) والدارقطني (٢/١١٤ رقم ٣) والحاكم (١/٣٩٠ - ٣٩٢) والبيهقي (٤/٨٦) من طريق حماد بن سلمة قال: «أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك» وفيه: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين...». وهو حديث صحيح.

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الآية (٢٥) من سورة النساء: «ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات. واللَّهُ أعلمُ بإيمانكم. بعضكم من بعض فانكحُوهُنَّ بإذنِ أهلهنَّ وآتوهنَّ أجورَهُنَّ بالمعروفِ مُحصناتٍ غيرِ مُسَافِحَاتٍ ولا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ. فإذا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

وجوب الكفارة في قتل الخطأ^(١) فوجب أن يكون غير الخطأ
بخلاف الخطأ.

واعلم أن هذا المذهب والقياس، ضدان متفاسدان لأن
القياس هو أن يحكم للمسكوت عنه [بحكم] المنصوص عليه.
وكلا المذهبين باطل^(٢)، لأنهما تعدي [لـ] حدود الله. وتقدم بين
يدي الله ورسوله.

وقد قال الله تعالى :

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣).

وقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤).

وإنما الحق، أن تؤخذ الأوامر كما وردت، وأن لا يُحكم
لما ليس فيها بمثل حكمها. لكن يُطلب الحكم في ذلك من
نصٍ آخر، فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً. وكذلك القول
في الخصوص فهو باطل، وهو صد القياس ودليل الخطاب،
لأن [ن] القياس إدخال المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه،
ودليل الخطاب إخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه
عن حكم نفسه، وهذا أيضاً لا يحل.

(١) يشير المؤلف إلى الآية (٩٢) من سورة النساء: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ
وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾.

(٢) فاعلم أن ابن حزم في موقفه من مفهوم الموافقة مخالف للجمهور، ولكنه في مفهوم
المخالفة يلتقي مع الحنفية، وفريق من المتكلمين الذين ينكرون حجية هذا المفهوم
أو بعض أنواعه.

(٣) سورة الطلاق: الآية (١).

(٤) سورة الحجرات: الآية (١).

وكل هذه الأقوال، افتراء على الله تعالى، وحاشا لله تعالى أن يريد أن يُخْرِجَ بعض ما نص لنا على حكمه عن الجملة التي نصها لنا، ولا يبين ذلك. فصح ضرورة أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو، ولا يُخَصُّ منه شيء إلا بنصٍ آخر، أو إجماع، ولا يضاف إليه ما ليس فيه نص آخر أو إجماع. فهذه هي طاعة الله تعالى، والأمان من معصيته، والحجة القائمة لنا يوم القيامة. فليحذر كل امرئ على نفسه أن يحرم ما لم يخبره الله تعالى ولا رسوله ﷺ أنه منهي عنه، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ فيلقى الله تعالى عاصياً له، مخالفاً أمره، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل قائلاً على الله عز وجل ما لا علم [له] به، وقائلاً على رسوله ﷺ ما لم يقل. فليتوبوا مقعده من النار^(١)، أو حاكماً عليه بالظن الذي هو أكذب الحديث^(٢)، و[الذي] لا يغني من الحق شيئاً. ونعوذ بالله تعالى من البلاء.



(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠١/١ - مع الفتح) عن سلمة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وإلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠١/١ - مع الفتح) ومسلم (٦٦/١ - بشرح النووي) عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَعَمَّدَ كَذِباً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قلت: وهو من الأحاديث المتواترة. انظر «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي ص ٢٣ - ٢٧.

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث المتقدم: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»، أخرجه البخاري (٤/١٢) رقم ٦٧٢٤ ومسلم (٤/١٩٨٥) رقم ٢٨/٢٥٦٣ وغيرهما من حديث أبي هريرة.

فصل
[كل أمر من الله له
ولأمته ما لم يأت
دليل بالخصوصية]

وإذا أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمر فهو لازم لكل مسلم إلا
إذا صح أن يأتي نص أو إجماع متيقن بتخصيصه بذلك .
برهان ذلك ، قوله تعالى :

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة
أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (١)

قوله تعالى «عن أمره» يقتضي أن الأمر المضاف إليه أنه هو
كان الأمر به ، فلا تخصيص للآية إلا ببرهان .



فصل
في التقليد (٢) بلا برهان .
والتقليد حرام ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد

(١) سورة النور: الآية (٦٣).

(٢) • التقليد لغة: جعل القلادة في العنق، ومنه تقليد الهدى في الحج. أي جعل القلادة في
عنق ما يهدى إلى الحرم من النعم.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.

[انظر «نزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر وجنة المناظر» للشيخ عبد القادر بن
مصطفى بدران الدومي (٢/٤٤٩ - ٤٥٠). و«إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٢٦٥].

• أما تاريخ التقليد، فقد ظهر في أوائل القرن الرابع الهجري.

قال الشوكاني في كتابه «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» بتحقيقنا ص ٥٩:
«إن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأن
حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة وأنهم كانوا
على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به، وأن هذه المذاهب
إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين». اهـ .

• وإليك طرفاً من أقوال الأئمة في النهي عن التقليد:

قال أبو حنيفة رحمه الله: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى، وخبر الرسول ﷺ

فاتركوا قولِي» .

برهان ذلك، قوله تعالى :

﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَدَّكَّرُونَ ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ (٢)

وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلدوا :

﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (٣)

فلا يزهد امرؤ في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه، وأنه من أولي الألباب. وقال تعالى :

وقال مالك رحمه الله : «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

وقال الشافعي رحمه الله : «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي».

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء - أي الأئمة - ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير. [انظر «مقدمتي للقول المفيد» ص ٩ - ١١].

● ولمعرفة أسباب انتشار التقليد: انظر «تاريخ الفقه الإسلامي» للشيخ محمد علي

السايس ص ١٢٠ - ١٢١.

(١) سورة الأعراف: الآية (٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٠).

(٣) سورة الزمر: الآيتان (١٧ و ١٨).

﴿فَإِنْ نُنزِعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١).

فلم يُبحِ اللهُ تعالى الرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن
وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

وقد صحَّ إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن
آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع
والمنع من أن يقصدَ منهم أحدٌ إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم
فيأخذَه كلُّه، فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع
قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل
رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر، ولم يترك من اتبعه منهم
إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها؛ واتبع غير
سبيل المؤمنين. نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضاً فإن هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم، وتقليد
غيرهم، فقد خالفهم من قلدتهم، وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من
هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلدَ من أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب، أو علي بن أبي طالب، أو ابن عباس، أو عائشة
أم المؤمنين. فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من
أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ومن ادعى من
المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلداً [ف] هو نفسه أول عالم بأنه
كاذب ثم سائر من سمعه. لأننا نراه ينصر كل قولة بلغته لذلك
الذي انتمى إليه وإن لم يعرفها قبل ذلك. وهذا هو التقليد

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).



قال أبو محمد رحمه الله تعالى : والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظُّه الذي يقدر عليه من الاجتهاد .
 فصل [العامي والعالم في ترك التقليد سواء]
 برهان ذلك أننا ذكرنا آنفاً النصوص في ذلك، ولم يُخصَّ الله تعالى عامياً من عالم :

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٢).

فإن ذكروا قول الله تعالى :

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ (٣).

قيل لهم : ليس أهل الذكر واحداً بعينه . فالكذب على الله عز وجل لا يجوز، وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله ﷺ لا عن شرع يشرعونه لنا .

وأيضاً فنقول لمن أجاز التقليد للعامي ، أخيرنا مَنْ تُقَلَّد؟
 فإن قال عالم مِصْرَ، قلنا : فإن كان في مِصْرَ عالمان مختلفان ، كيف يصنع؟ يأخذ أيهما شاء؟ فهذا دين جديد، وحاشا لله أن

(١) قال ابن الجوزي في كتابه «تلبس إبليس» ص ٩٤ - ٩٥ : «اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلده فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة . واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر لما قال، وهذا عين الضلال، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل» . اهـ .

(٢) سورة مريم : الآية (٦٤) .

(٣) سورة الأنبياء : الآية (٧) .

يكون حكمان مختلفان في مسألة واحدة - حرام حلال معاً - من عند الله تعالى^(١).

ثم العجب كله أن يكون فرض العامي الذي مقامه بالأندلس تقليد مالك، وباليمن تقليد [الشافعي]^(٢)، وبخراسان تقليد أبي حنيفة، وفتاويهم متضادة. [أ] هذا دين الله تعالى منه؟ فوالله ما أمر الله تعالى بهذا قط بل الدين واحد، وحكم الله تعالى قد بين لنا:

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣).

ولكن العامي والأسود المجلوب من «غانة» ومن هو مثلهم إذا أسلم، فقد عرف بلا شك ما الإسلام الذي دخل فيه، وأنه أقر بالله أنه [الإله]^(٤) لا إله غيره، وأن محمداً رسول الله إليه، وأنه قد دخل في الدين الذي أتى به محمد رسول الله ﷺ وهذا ما لا يخفى على أحد أسلم الآن.

فكيف من شدا من الفهم شيئاً؟ فإذا لا شك في هذا، فالسائل إنما يسأل عما ألزمه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شك فإذا ذلك كذلك، فقد فرض الله عليه أن يقول للمفتي إذا

(١) قال الإمام المزني رحمه الله تعالى: «يقال لمن جوز الاختلاف، وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة، فقال أحدهما: حلال، والآخر: حرام. أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق: بأصل قلت هذا أم بقياس؟! فإن قال: بأصل، قيل له: كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف؟! وإن قلت بقياس، قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟! هذا ما لا يجوز عاقل، فضلاً عن عالم» [جامع بيان العلم (٢/١٨٩)].

(٢) في المخطوط «مالك» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سورة النساء: الآية (٨٢).

(٤) في المخطوط «لا إله» والصواب ما أثبتناه.

أفتاه: أكذا أمر الله تعالى أورشوله ﷺ؟ فإن قال له المفتي: نعم
لزومه القبول، وإن قال له: لا، أوسكت، أو انتهره، أو ذكر له
[قول]^(١) «إنسان غير النبي ﷺ، [فإذا]^(٢) زاد فهمه، فقد زاد
اجتهاده. وعليه أن يسأل: أصح هذا عن النبي ﷺ أم لا؟ فإن
زاد فهمه سأل عن المسند، والمرسل، والثقة، وغير الثقة. فإن
زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل ويُفزي ذلك إلى
[التدرج]^(٣) في مراتب العلم. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من
أهلها آمين آمين رب العالمين.



وإنما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد ﷺ، فمن
اتبعه وأقر به مصدقاً بقلبه ولسانه فقد وفق، وهو مؤمن حقاً،
باستدلال كان أو بغير استدلال، إذ لم يكلف الله تعالى قط غير
ذلك، ولا أمرنا بدعاء إلى غير ذلك، ولا دعا الخلفاء والصالحون
إلى غير ذلك.

فصل
[من اجتهد
فأصاب فله أجران
ومن اجتهد فأخطأ
فله أجر]

فمن روي له حديث لم يصح عن النبي ﷺ وهو لا يدري
أنه غير صحيح فهو مأجور أجراً واحداً لقوله ﷺ: «إذا اجتهد
الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران»^(٤). أو كما

(١) في المخطوط «قوله» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المخطوط «فما» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المخطوط «التدرج» والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرج البخاري (٣١٨/١٣ رقم ٧٣٥٢) ومسلم (٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٦) وابن ماجه (٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٤) وأبو داود (٤/٧ رقم ٣٥٧٤) كلهم من حديث عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

● وأخرجه الترمذي (٣/٦١٥ رقم ١٣٢٦) والنسائي (٨/٢٢٣ رقم ٥٣٨١) من

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله =

قال ﷺ، وكل من أخذ بمسألة فقد حكم بقبولها، واجتهد في ذلك، وهذا هو المجتهد لا غيره، لأن الاجتهاد إنما هو إنفاذ الجهد في طلب الحكم في الدين، في القرآن، والسنة، والإجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه، فمن أصاب في ذلك فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ولا إثم عليه.



وأما من قلّد دون النبي ﷺ، فإن صادف أمر النبي ﷺ به فهو عاصٍ لله تعالى، آثم بتقليده، ولا سلامة، ولا أجر له على موافقته للحق. وما يدري كيف هذا؟ فإنه لم يقصد إلى الحق، وإن أخطأ فيه آثم إثمين. إثم تقليده، وإثم خلافه للحق، ولا أجر له البتة. ونعوذ بالله من الخذلان.

فصل
[لا أجر لمن قلّد
دون النبي ﷺ
وإن أصاب الحق]



ومن لم تقم عليه الحجة فمعذور، وأما من قامت عليه الحجة فلا عذر له قال تعالى:

فصل
[من لم تقم عليه
الحجة فمعذور]

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥) (١).



أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد». وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد صححه الألباني في الإرواء (٢٢٣/٨ رقم ٢٥٩٨).

(١) سورة النساء: الآية (١١٥).

فصل
[من علم مسألة في
الدين جاز له
الإفتاء بها]

ومن عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن
والسنة، جاز له أن يفتي بها. ومن علم جمهور الدين كذلك،
ومن خفي عليه ولو مسألة، حل له الفتيا فيما علم، [و] لا يحل
الفتيا فيما لم يعلم، ولو لم يُفْتِ إِلَّا من أحاط بالدين كله عالماً
علماً لما حل لأحد أن يفتي بعد رسول الله ﷺ :
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (١) ؛ .

﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٢) .

* * *

تم كتاب النبذ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله
رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلامه .

وفي آخر الأصل :

علقه العبد الفقير إلى الله تعالى : أحمد بن عبد الرحمن بن
عباس الحسباني، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين في
سنة ٧٨٧هـ .



(١) سورة يوسف: الآية (٧٦).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٧٣).

ثَبَتَ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ

على حروف المعجم

- ١ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي . د . مصطفى ديب البغا .
- ٢ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي .
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام . لأبي محمد بن حزم .
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . الإمام الشوكاني .
- ٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . الألباني .
- ٦ - الإصابة في تمييز الصحابة . ابن حجر العسقلاني .
- ٧ - أصول الفقه الإسلامي . د . وهبة الزحيلي .
- ٨ - أصول الفقه . للشيخ محمد أبوزهرة .
- ٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين . ابن قيم الجوزية .
- ١٠ - الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . مع مختصر المزني .
- ١١ - الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي . عارف أبو عيد .
- ١٢ - تاريخ الفقه الإسلامي . لمحمد علي السائس .
- ١٣ - التاريخ الكبير . البخاري .
- ١٤ - تحفة الأحوذني شرح جامع الترمذي . للإمام الحافظ المباركفوري .
- ١٥ - تذكرة الحفاظ . للإمام الذهبي .

- ١٦ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي . د. محمد أديب صالح .
- ١٧ - تقريب التهذيب . للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- ١٨ - تلبس إبليس . للإمام ابن الجوزي .
- ١٩ - تيسير مصطلح الحديث . للدكتور محمود الطحان .
- ٢٠ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ . للإمام ابن الأثير الجزري .
- ٢١ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله . للإمام ابن عبد البر .
- ٢٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر الطبري .
- ٢٣ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي . محمد بن عيسى بن سورة .
- ٢٤ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس . الحميدي الأزدي .
- ٢٥ - الحلال والحرام في الإسلام . د. يوسف القرضاوي .
- ٢٦ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة . البيهقي .
- ٢٧ - الرسالة . للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي .
- ٢٨ - الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني .
- ٢٩ - الروضة الندية شرح الدرر البهية . محمد صديق حسن خان .
- ٣٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . الإمام الصنعاني .
- ٣١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . الألباني .
- ٣٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة . الألباني .
- ٣٣ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ومعه كتاب : معالم السنن للخطابي . إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس .
- ٣٤ - سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه .
- ٣٥ - سنن الدارقطني . للإمام علي بن عمر الدارقطني .
- ٣٦ - سنن الدارمي . للإمام عبد الله الدارمي .

- ٣٧ - السنن الكبرى . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
- ٣٨ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي .
- ٣٩ - سير أعلام النبلاء . تصنيف الإمام شمس الدين الذهبي .
- ٤٠ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . للإمام الشوكاني .
- ٤١ - شرح ألفية العراقي . المسماة : بالتبصرة والتذكرة . ويليها : فتح الباقي على ألفية العراقي . للشیخ زکریا الأنصاري .
- ٤٢ - شرح السنة . للإمام البغوي .
- ٤٣ - شرح معاني الآثار . لأبي جعفر الطحاوي الحنفي .
- ٤٤ - شرح المنظومة البيقونية . نظم البيقوني .
- ٤٥ - صحيح ابن خزيمة . للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي .
- ٤٦ - صحيح البخاري . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
- ٤٧ - صحيح مسلم بشرح النووي .
- ٤٨ - صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
- ٤٩ - الطبقات الكبرى . لابن سعد .
- ٥٠ - عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير . اختصار وتحقيق : أحمد محمد شاكر .
- ٥١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود . للعلامة أبي الطيب آبادي .
- ٥٢ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . الألباني .
- ٥٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام ابن حجر العسقلاني .
- ٥٤ - قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة . الإمام السيوطي .
- ٥٥ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . محمد القاسمي .
- ٥٦ - قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي . د . شعبان محمد إسماعيل .
- ٥٧ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد . الإمام الشوكاني .

- ٥٨ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . للحافظ الهيثمي .
- ٥٩ - لسان العرب . للإمام العلامة ابن منظور .
- ٦٠ - لسان الميزان . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- ٦١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ الهيثمي .
- ٦٢ - المجموع شرح المهذب للإمام النووي والسبكي والمطيعي . ويليهِ : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي . ويليهِ : التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير . لابن حجر العسقلاني .
- ٦٣ - مختار الصحاح . للشيخ الرازي .
- ٦٤ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري . ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية . تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .
- ٦٥ - مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة . محمد صبحي حسن حلاق .
- ٦٦ - المستدرک على الصحيحين . للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . وبذيله : التلخيص للحافظ الذهبي .
- ٦٧ - المسند . للإمام أحمد بن حنبل .
- ٦٨ - المصنف في الأحاديث والآثار . الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة .
- ٦٩ - المصنف . للحافظ ابن همام الصنعاني .
- ٧٠ - معجم البلدان . للشيخ ياقوت .
- ٧١ - المعجم الكبير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .
- ٧٢ - المعجم الوسيط . قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار .
- ٧٣ - المتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ . لابن الجارود .
- ٧٤ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود مذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود . لأحمد عبد الرحمن البنا .

- ٧٥ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . للحافظ الهيثمي .
- ٧٦ - الموطأ . للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .
- ٧٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
- ٧٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . أبي المحاسن الأتابكي .
- ٧٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . العلامة الشوكاني .
- ٨٠ - وفيات الأعيان وإنباء أنباء الزمان . لابن خلّكان .
- وغيرها من مراجع أخرى ذكرتها في الحاشية .
ولله الحمد والمنة .



فهرسُ الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
— مقدمة المحقق	٥
— ترجمة المؤلف	٨
١ — اسمه ونسبه ومولده	٨
٢ — نشأته وعلمه	٨
٣ — ثناء العلماء عليه	٩
٤ — من مؤلفاته:	١٠
٥ — وفاته	١١
— وصف المخطوط وكيفية الحصول عليه	١٢
— منهج تحقيق الرسالة وتخريجها	١٧
● مقدمة المؤلف:	١٩
فصل: في القيام بما كلفنا الله به	٢٠
الكلام في الإجماع وما هو؟!	٢٤
فصل: في خطأ من اعتبر إجماع أهل المدينة إجماعاً	٤١
فصل: في ترجيح القول المدعم بالنص على غيره	٤٢
فصل: في نوعين من الإجماع	٤٣
فصل: في الكلام في حكم الاختلاف	٤٥
فصل: في النقل المتواتر	٤٧
فصل: في خبر الواحد وأنواعه	٤٨

- فصل: في العدل السيء الحفظ لا يجوز أن تقبل روايته: ٥٥
- فصل: في صحة الحكم بخبر الراوي الثقة عن مثله إلى رسول الله ﷺ ٥٦
- فصل: من علم حجة على من لم يعلم ٥٨
- فصل: لا يقبل من أحد ردُّ خبر إلا ببرهان ٥٨
- فصل: لا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح ٥٩
- فصل: اللفظة التي تحتمل معنيين لا يقتصر على أحدهما إلا بنص ٥٩
- أو إجماع متيقن ٦٢
- فصل: لا يصح النسخ إلا بنص أو إجماع متيقن ٦٣
- فصل: في وجوب المبادرة لإنفاذ الواجبات ٦٦
- فصل: لا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العلم به ٦٧
- فصل: أقسام النسخ: ٦٧
- فصل: ما يجوز فيه النسخ ٦٩
- فصل: في الأوامر والنواهي ٦٩
- فصل: أقسام الإباحة ٧٠
- فصل: في الأفعال ٧٠
- فصل: في منازعة الواحد توجب الردَّ إلى القرآن والسنة ٧٧
- فصل: في رفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه عن أمة محمد ﷺ: ٧٨
- فصل: النية أساس لصحة الأعمال الشرعية ٧٨
- فصل: لا يزول اليقين بالشك ٧٩
- فصل: كل عمل في الشريعة فهو إما معلق بوقت محدود الطرفين ٧٩
- أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر ٧٩
- فصل: ما صح وجوبه غير موقت بنص أو إجماع فلا يسقط إلا بنص ٧٩
- أو إجماع وما لم يجب فلا يجب إلا بنص أو إجماع ٨١
- فصل: لا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً قد بلغه الأمر ٨١
- فصل: الاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه ٨٢
- فصل: كل من روى عن صاحب ولم يسمه ٨٢

٨٣	فصل: الأخذ برواية الصحابي لا بفعله أو فتياه
٨٧	فصل: المتشابه من القرآن
٨٨	فصل: لا يلزم الفرض إلا من أطاقه
٨٩	فصل: إقرار الرسول ﷺ حجة
	فصل: الحججة لا تكون إلا في نص قرآن أو نص خبر مسند ثابت
٨٩	عن رسول الله ﷺ، أو في شيء رآه عليه الصلاة والسلام فأقره
٩٠	فصل: الحق من الأقوال كلها في واحد
٩١	فصل: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا
٩٢	فصل: الفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الإسلام
٩٣	فصل: في الرأي
٩٦	فصل: في بطلان القول بالرأي
٩٨	فصل: في القياس
١٠٧	فصل: الشريعة إما فرض وإما منهي عنه
١١٠	فصل: من خالف السنة فقد تعدى وظلم
١١١	فصل: في دليل الخطاب والخصوص
١١٤	فصل: كل أمر من الله له ولأمته ما لم يأت دليل بالخصوصية
١١٤	فصل: في التقليد
١١٧	فصل: العامي والعالم في ترك التقليد سواء
١١٩	فصل: من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر
١٢٠	فصل: لا أجر لمن قلّد دون النبي ﷺ وإن أصاب الحق
١٢٠	فصل: من لم تقم عليه الحججة فمعذور
١٢١	فصل: من علم مسألة في الدين جاز له الإفتاء بها
١٢٣	— ثبت مصادر التحقيق ومراجع التخرّيج
١٢٩	— فهرس الموضوعات



السُّبْحَانُ
فِي
أَصُولِ الْفِقْهِ الظَّاهِرِيِّ